CRC

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

CRC/C/OPSC/SYR/1
7 February 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية حقوق الطفل

لجنة حقوق الطفل

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٢(١) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية

التقارير الأولية للدول الأطراف المقرر تقديمها في ٢٠٠٥

الجمهورية العربية السورية* **

[الأصل: بالعربية]

[٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥]

* المرفقات المشار إليها في هذا التقرير متاحة للاطلاع عليها لدى المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

** وفقاً للمعلومات المرسلة إلى الدول الأطراف بشأن معالجة تقاريرها، فإن هذه الوثيقة لم تُحرر رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر خدمات الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

(A) GE.06-40324 140306 210406

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١-٢	٤
أولاً- لمحة عن الجمهورية العربية السورية	٣-٥	٤
ثانياً- مؤشرات سكانية	٦-٧	٤
ثالثاً- الوضع القانوني للبروتوكول بالنسبة للقانون الوطني في الجمهورية العربية السورية	٨-٤٢	٤
ألف- بيع الأطفال	١٠-١٧	٥
باء- استغلال الأطفال جنسياً	١٨-٢٣	٦
جيم- استغلال الأطفال في البغاء	٢٤-٢٩	٩
دال- استغلال الأطفال في المواد الإباحية	٣٠-٣٤	٩
هاء- نقل أعضاء الأطفال توخياً للربح	٣٥-٣٧	١٠
واو- تسخير الأطفال في عمل قسري	٣٨-٤٢	١٠
رابعاً- التحفظات السورية على البروتوكول	٤٣-٤٩	١١
خامساً- الجهات المخولة بتنفيذ البروتوكول	٥٠	١٢
سادساً- نشر البروتوكول	٥١-٥٣	١٢
سابعاً- الدورات التدريبية والإجراءات المتخذة لتطبيق البروتوكول	٥٤	١٢
ثامناً- الآليات والإجراءات المتبعة في التقييم الدوري لتنفيذ البروتوكول وأهم التحديات التي تواجه ذلك	٥٥-٥٦	١٦
تاسعاً- مواكبة تنفيذ البروتوكول لمبادئ اتفاقية حقوق الطفل وخاصة المواد ١، و١١، و٢١، و٣٢، و٣٣، و٣٤، و٣٥، و٣٦	٥٧-٦٤	١٧
عاشراً- عملية إعداد التقرير (الجهات المشاركة)	٦٥	١٩

المحتويات (*تابع*)

		الفقرات	الصفحة
حادي عشر-	الإنجازات على صعيد تطبيق البروتوكول	٦٦-٨٣	١٩
ثاني عشر-	الصعوبات في تطبيق البروتوكول	٨٤	٢٦
ثالث عشر-	الموازنات المخصصة لتطبيق البروتوكول	٨٥-٩٢	٢٩
رابع عشر-	النصوص التشريعية والإدارية المتعلقة بتنفيذ البروتوكول	٩٣	٢٩
خامس عشر-	القوانين الجزائية المتعلقة بالجرائم التي نصت عليها الفقرة ١ من المادة ٣	٩٤-١٠٦	٣٠
سادس عشر-	السن القانونية التي تستخدم لتحديد من هو الطفل	١٠٧	٤٤
سابع عشر-	العقوبات عند ارتكاب هذه الجرائم والظروف المشددة أو المخففة للعقوبة.....	١٠٨-١٢٦	٤٥
ثامن عشر-	التقادم في القوانين السورية فيما يتعلق بالجرائم الواردة في الفقرة ١ من المادة ٣	١٢٧	٤٧
تاسع عشر-	الشخصية الاعتبارية (القانونية) في قانون الجمهورية العربية السورية....	١٢٨	٤٩
عشرين-	الشروع في ارتكاب الجرائم السابقة أو التواطؤ أو الاشتراك فيها	١٢٩-١٤٨	٥٢
حادي وعشرين-	التبني.....	١٤٩-١٥٠	٥٤
ثاني وعشرين-	الولاية القضائية	١٥١-١٨٠	٥٥
ثالث وعشرين-	تسليم المجرمين	١٨١-١٨٩	٦٠
رابع وعشرين-	مصادرة البضائع والأرباح وإغلاق المباني	١٩٠-٢٠٣	٦٣
خامس وعشرين-	الإجراءات المتبعة خلال عملية المحاكمة	٢٠٤-٢٤٠	٦٥
سادس وعشرين-	الإجراءات التشريعية والإدارية	٢٤١	٦٩
سابع وعشرين-	التوعية	٢٤٢-٢٥٤	٦٩
ثامن وعشرين-	الإجراءات المتخذة لمعالجة أسباب المشكلة كالفقر والبطالة	٢٥٥-٢٦٢	٧١
تاسع وعشرين-	حماية الضحايا	٢٦٣-٢٧٠	٧٢
ثلاثين-	المساعدات المالية الدولية	٢٧١-٢٧٤	٧٣
حادي وثلاثين-	أحكام قانونية ذات صلة لم ترد في البروتوكول.....	٢٧٥-٢٧٩	٧٤

مقدمة

١- انضمت الجمهورية العربية السورية إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغـــاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد لإباحية بالمرسوم رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ وبالمرسوم الملحق به رقم ٣٥. وقد سُجل هذا الانضمام في سجلات الأمم المتحدة بتاريخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣ .

٢- وبموجب الفقرة ١ من المادة ١٢ من هذا البروتوكول، نقدم هذا التقرير الأول حول التدابير المتبعة لتنفيذ أحكام هذا البروتوكول.

أولاً – لمحة عن الجمهورية العربية السورية

٣- تقـــع الجمهورية العربية السورية على الشاطئ الشرقي للبحر الأبيض المتوسط ويحدها من الشمال تركيا ومن الشرق العراق ومن الجنوب الأردن وفلسطين ومن الغرب لبنان والبحر الأبيض المتوسط.

٤- وتبلغ مساحتها ١٨٥ ألف كيلومتر مربع.

٥- وتعـــداد ســـكانها المقـــيمين في الجمهورية العربية السورية ١٧,٩ مليون نسمة (٠٠٠ ٧٨١ ٨ إناث و٠٠٠ ١٩٩ ٩ ذكور)[(١)].

ثانياً – مؤشرات سكانية

٦- تـــبلغ نسبة الأطفال دون الـ ١٤ عاماً ٣٩,٦ في المائة من مجموع السكان (٠٠٠ ١١٩ ٧ طفل، منهم ٠٠٠ ٦٧٤ ٣ ذكور و٠٠٠ ٤٤٥ ٣ إناث).

٧- ونسبة الأطفال بين الـ ١٥ والـ ١٩ عاماً ١٢,٩ في المائة من مجموع السكان وذلك في منتصف عام ٢٠٠٤ (٠٠٠ ٣٢٥ ٢ طفل، منهم ٠٠٠ ٢٢٦ ١ ذكور و٩٠٠ ٠٩٩ ١ إناث)[(٢)].

ثالثاً – الوضع القانوني للبروتوكول بالنسبة للقانون الوطني في الجمهورية العربية السورية

٨- إن الاتفاقـــيات الدولية والبروتوكولات الملحقة بها والتي تنضم إليها الجمهورية العربية السورية لها قوة القـــانون في الجمهورية العربية السورية وتعتبر مقدَّمة على التشريعات المحلية في حال وجود أي تعارض بينهما. (المادة ٢٥ من القانون المدني؛ والمادة ٣١١ من قانون أصول المحاكمات).

٩- كما أن معظم الجرائم الواردة في هذا البروتوكول مشمولة ضمن أحكام القوانين والتشريعات المطبقة في الجمهورية العربية السورية.

ألف – بيع الأطفال

١٠- على الرغم من أن جريمة بيع الأطفال ليست من الجرائم المنتشرة في الجمهورية العربية السورية إلا أن التشريعات في الجمهورية العربية السورية قد تطرقت إلى هذه الجريمة.

١١- فقد نص القانون المدني على حق كل إنسان في اكتساب اسم ولقب .

١٢- كما نص على عدم السماح بالتنازل عن الحرية الشخصية وعلى حق المتضرر من الاعتداء على هويته في الحصول على التعويض المناسب. (المواد ٥٠ و٥١ و٥٢ و٥٣ من القانون المدني).

١٣- وأكد قانون اللقطاء على أن كل من يعثر على لقيط أن يسلمه إلى أقرب مخفر للشرطة مع الملابس التي كانت عليه وجميع الأشياء الأخرى التي وجدها معه أو بالقرب منه.

١٤- وأن على رئيس مخفر الشرطة أن ينظم بذلك ضبطاً يذكر فيه الزمان والمكان والظروف التي وُجد فيها الطفل، كما يبين فيه العمر التقديري للطفل والعلامات الفارقة والجنس وكذلك اسم الشخص الذي عثر عليه وكنيته ومهنته وعمره ومحل إقامته وعنوانه، كما يشار إلى أنه لم يعثر على والديه. (المادة ٢ من قانون رعاية اللقطاء رقم ١٠٧ لعام ١٩٧٠). وأكد القانون على ضرورة قيام دار اللقطاء التي تتسلم الطفل بتنظيم شهادة بالولادة وترسلها إلى أمين السجل المدني المختص عملا بأحكام قانون الأحوال المدنية (المادة ٤ من قانون رعاية اللقطاء رقم ١٠٧ لعام ١٩٧٠). كما أكد القانون على أن يعتبر اللقيط عربياً سورياً (المادة ١٣ من القانون نفسه)، وذلك منعاً لأي محاولة للاتجار بهؤلاء الأطفال أو تغيير سجلاتهم المدنية.

١٥- كما حدد قانون العقوبات عقوبات مشددة على جرائم الخطف وكتم أو تغيير الهوية وخاصة إذا كانت الغاية من الجريمة إزالة أو تحريف البينة المتعلقة بأحوال الطفل الشخصية أو تدوين أحوال شخصية صورية في السجلات الرسمية (المواد ٤٧٨ و٤٧٩ و٤٨٠ و٤٨١ من قانون العقوبات).

١٦- كما حدد القانون عقوبة لا تنقص عن الأشغال الشاقة إحدى وعشرين سنة إذا خطف قاصر بقصد ارتكاب الفجور وتم الفعل ولو دون خداع أو عنف (المادة ٥٠٢ من قانون العقوبات).

١٧- كما أن الجمهورية العربية السورية قد وقعت على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص أو استغلال بغاء الغير ومحاربة الرق بكل أشكاله وانضمت إلى هذه الاتفاقيات وهي على النحو التالي:

١- وقعت الجمهورية العربية السورية في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ على بروتوكول تعديل اتفاقية قمع الاتجار بالنساء والأطفال (المبرمة في جنيف، في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٢١)، والتي اعتُمدت في نيويورك في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧.

٢- كما تم في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ قبول الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالنساء والأطفال (جنيف ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٢١) المعدلة بالبروتوكول الموقع في نيويورك في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧.

٣- كما انضمت الجمهورية العربية السورية في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٥٩ إلى اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير (نيويورك، ١٢ آذار/مارس ١٩٥٠) والتي دخلت حيز النفاذ في عام ١٩٥١.

٤- كما انضمت في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٥٩ إلى البروتوكول الختامي لاتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير (نيويورك ١٢ آذار/مارس ١٩٥٠) والتي دخلت حيز النفاذ في عام ١٩٥١.

٥- وانضمت في ٤ آب/أغسطس ١٩٥٤ إلى اتفاقية الرق الموقعة في جنيف في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٢٦، والمعدلة بالبروتوكول المحرر في مقر الأمم المتحدة في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٥٣ (دخلت حيز النفاذ ١٩٥٥).

٦- كما انضمت في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٥٨ إلى الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق (جنيف ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٥٦)، التي دخلت حيز النفاذ في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٥٦.

٧- كما صدقت الجمهورية العربية السورية بموجب المرسوم رقم ٢٤ بتاريخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ على الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها ١٥٨/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

باء - استغلال الأطفال جنسياً

١٨- حددت التشريعات في الجمهورية العربية السورية عقوبات مشددة على الأفراد الذين يقومون باستغلال الأطفال جنسياً بأي شكل من الأشكال.

١٩- فيُعاقب بالأشغال الشاقة مدة تسع سنوات كل من ارتكب بقاصر لم يتم الخامسة عشرة من عمره فعلاً منافياً للحشمة أو حمله على ارتكابه، ولا تنقص العقوبة عن اثنتي عشرة سنة إذا لم يتم المعتدى عليه الثانية عشرة من عمره. (المادة ٤٩٥ من قانون العقوبات)

٢٠- ولا تقل العقوبة عن الأشغال الشاقة ثمانية عشر عاماً إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة وأُكره بالعنف أو بالتهديد على تحمل أو إجراء الفعل المنافي للحشمة. (المادة ٤٩٣ من قانون العقوبات)

٢١- كما شدد القانون العقوبة إذا اشترك أكثر من شخص في التغلب على مقاومة المعتدى عليه أو إذا أدى الاعتداء إلى إصابته بمرض منتقل عن طريق الجنس أو كانت المعتدى عليها بكراً فقدت عذريتها أو أدى إلى وفاة المعتدى عليه. (المادة ٤٩٨ من قانون العقوبات)

٢٢- وحدد القانون عقوبات تصل إلى السجن سنة ونصف إذا تم مداعبة أو ملامسة أو توجيه عبارات أو أية أفعال منافية للحياء لقاصر دون الخامسة عشرة من العمر (المادتان ٥٠٥ و٥٠٦ من قانون العقوبات).

٢٣- ولقد حددت الاجتهادات القضائية الصادرة عن محكمة النقض تعريفاً "للفعل المنافي للحشمة" و"الفعل المنافي للحياء" وخاصة بالنسبة للضحايا الأطفال بحيث شمل أي سلوك ذا طبيعة جنسية يقع على الطفل:

- إن "الفحشاء" أو "الفعل المنافي للحشمة" هو كل فعل يرتكبه شخص ضد آخر ذكراً كان أم أنثى بصورة تلحق به عاراً أو تؤذيه في عفته وكرامته، سواء أكان ذلك إرضاء للشهوة أو في سبيل الانتقام أو حب الاستطلاع أو فساد الأخلاق؛

- وأما "التهتك" وهو الفعل المنافي للحياء، فإنما يستعمل بشأن كل فعل يورث الخجل ويحرص الفاعل على ستره؛

- وكان الفرق بين الفحشاء والتهتك يتميز في مقدار جسامة الفعل وصفة المعتدى عليه وطبيعة الناحية التي كانت هدف الاعتداء من الجسم ووقت الاعتداء ومكانه. فإن استطال إلى موضع يعتبر من العورات التي يرغب الناس في سترها ولا يدخرون وسعاً في صونها فإنه يصل إلى درجة الفعل المنافي للحشمة، وإلا يبقى في درجة الفعل المنافي للحياء (نقض سوري، جناية رقم ٢١٧، قرار ٣٠٩ بتاريخ ٧ أيار/مايو ١٩٦٤)؛

- إن الفعل المنافي للحشمة لا ينحصر في أفعال اللواطة والإيلاج، إنما يشمل كل فعل يقع على شخص في موضع يؤذيه في عفته ويلحق العار به، كملامسة العورة بالآلة التناسلية وما شابه ذلك من الأفعال التي تعتبر في نظر المجتمع منافية للحشمة. وفي مثل هذه الحالة لا يشترط وجود تقرير طبي يثبت وقوع الفعل (نقض سوري، جناية أساس رقم ١٢١، قرار رقم ١١٩ بتاريخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٣)؛

- "الاغتصاب" عبارة عن إتيان المرأة في قبلها بطريق الجماع؛

- والفحشاء أو الفعل المنافي للحشمة هو كل فعل يرتكب ضد شخص آخر يُلحق به عاراً ويؤذيه في عفته؛

- والتهتك هو الفعل المنافي للحياء ويشتمل على كل فعل يورث الخجل ويحرص الفاعل على ستره؛

- يميز هذه الجرائم عن بعضها مقدار جسامة الفعل وطبيعة الناحية التي كانت هدفاً للاعتداء من الجسم ووقت الاعتداء ومكانه (نقض سوري، جناية رقم ٧٥١، قرار رقم ٧٤٨ بتاريخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٠)؛

- الفحشاء أو الفعل المنافي للحشمة هو كل فعل يرتكبه شخص مع آخر بصورة تلحق به عاراً أو تؤذيه في عفته وكرامته، ويستوي في ذلك أن يكون هذا الفعل إرضاء لشهوة في نفس الفاعل أو في سبيل الانتقام منه؛

- وقياساً على هذا، فإن محاولة الكشف عن موطن العفة من جسم المرأة أو لمسها يعتبر هتكاً للعرض وكذلك إنزال سروالها والإطلاع على عورتها على اعتبار أن هذا يؤذيها في عفتها ويلحق بها العار ويدنس سمعتها (نقض سوري، جناية رقم ٦٨٢، قرار رقم ٦٨٩ بتاريخ ١٩ أيار/مايو ١٩٨١)؛

- كشف العورة ووضع القضيب بين فخذي الحدث يشكل جرم الفعل المنافي للحشمة. (نقض سوري، جناية أساس رقم ٦٩٠، قرار رقم ٧٣٧ بتاريخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٧)؛

- إن إنزال سروال القاصر والإطلاع على عورته والعبث في شرجه بواسطة الإصبع يعتبر فعلاً منافياً للحشمة وليس تحرشاً (نقض سوري، جناية رقم ٣٥٠، قرار رقم ٤٠١ بتاريخ ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٦٧)؛

- مداعبة فرج القاصرة باليد هتك لعرضها (نقض سوري، جنحة رقم ١٦٦٣، قرار رقم ١٤٥٨ بتاريخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٦٧)؛

- خلع ثياب القاصر وإيلاج يده في شرجه هتك لعرضه (نقض سوري، جناية رقم ٧، قرار رقم ٧٣ بتاريخ ٦ شباط/فبراير ١٩٦٠)؛

- تقبيل القاصرة وإمساكها بقضيب الجاني هتك لعرضها (نقض سوري، جناية رقم ١١١، قرار رقم ٥٧ بتاريخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٦٨)؛

- وضع القضيب في يد القاصر هتك لعرضه (نقض سوري، جناية رقم ٢٥٩، قرار رقم ١٦٨ بتاريخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٦٥)؛

- إن تردد المجني عليها والتي لم تتم الخامسة عشرة من عمرها على بيت المدعى عليه وتمكينه من نفسها بمحض إرادتها واختيارها غير مانع من فرض العقوبة على من يعتدي عليها، لأن واضع القانون في المادة ٤٩١ من قانون العقوبات أراد حماية القاصرين من التغرير بهم والاعتداء عليهم ورأى أن إرادتهم لم تصل بعد إلى درجة النضوج والتكامل حتى يستطيعوا التفريق بين الأفعال الآثمة أو الممنوعة أو المباحة (نقض سوري، أحداث رقم ٣٣٤، قرار رقم ٥٦ بتاريخ ١٣ آذار/مارس ١٩٨٢).

جيم – استغلال الأطفال في البغاء

٢٤- حدد قانون العقوبات عقوبات تصل إلى السجن ثلاث سنوات على كل من اعتاد حض شخص أو أكثر، ذكراً كان أو أنثى، لم يتم الحادية والعشرين من عمره، على الفجور أو الفساد أو على تسهيلهما له أو مساعدته على إتيانهما. (المادتان ٥٠٩ و٥١٠ من قانون العقوبات)

٢٥- كما حدد قانون الدعارة رقم ١٠ لعام ١٩٦١ عقوبات مشددة على كل من استخدم أو استدرج أو أغرى شخصا ذكراً أو أنثى بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة وذلك بالخداع أو بالقوة أو بالتهديد أو بإساءة استعمال السلطة أو غير ذلك من وسائل الإكراه.

٢٦- وتُشدد العقوبة إلى الحبس ثلاث سنوات إلى سبع سنوات إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر ست عشرة سنة ميلادية أو إذا كان الجاني من أصول المجنى عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادما بالأجر عنده (المادتان ٣ و٤ من قانون الدعارة).

٢٧- كما حدد القانون عقوبات لا تقل عن السجن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات لكل من أدخل شخصاً أو سهل له الدخول إلى الجمهورية العربية السورية أو ساعد ولو بالإنفاق المالي على الدعارة والفجور (المادتان ٥ و٦ من قانون الدعارة).

٢٨- وحدد عقوبات تشمل إغلاق الأماكن والدور التي تُمارَس بها الدعارة مع مصادرة الأثاث الموجود مع فرض غرامة مالية والسجن مدة لا تقل عن السنة (المواد ٨ و٩ و١١ من قانون الدعارة).

٢٩- كما حدد القانون إمكانية الإخراج من البلاد أو إغلاق المحل في جرائم الحض على الفجور (المادة ٥١٦ من قانون العقوبات).

دال – استغلال الأطفال في المواد الإباحية

٣٠- إن القانون السوري يعتبر تصنيع أو تصدير أو توريد المواد الإباحية جريمة يُعاقب عليها القانون. فقد حدد قانون العقوبات عقوبة السجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات على كل من أقدم على صنع أو تصدير أو توريد أو اقتناء كتابات أو رسوم أو صور يدوية أو شمسية أو أفلام أو إشارات أو غير ذلك من الأشياء المخلة بالحياء بقصد الاتجار بها أو توزيعها أو أعلن أو أعلم عن طريقة الحصول عليها.

٣١- وعلى الرغم من عدم الإشارة إلى استخدام الأطفال في القانون كحالة خاصة فإن تشديد العقوبة يحصل عندما يتم استخدام الأطفال في هذه الأعمال أو عندما تقع من قبل أهل الطفل أو من له عليه الوصاية (المادة ٥١٩ من قانون العقوبات).

٣٢- كما حدد قانون المطبوعات رقم ٥٠ للعام ٢٠٠١ عقوبات صارمة لمن يتعامل بأية وسيلة تخل بالآداب والأخلاق العامة كالصور والمنشورات والكتب والأفلام (المادة ٥٠).

تعليمات تنظيم مقاهي الإنترنت:

٣٣- حيث أصدرت وزارة الإدارة المحلية القرار رقم ٤٧٢/ن بتاريخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ الذي ينظم عمل مقاهي الإنترنت وتم التشديد على تأمين الشروط الصحية وشروط الأمان في هذه المقاهي وضرورة تأمين كافة الإجراءات التي تمنع الدخول إلى المواقع الإباحية وخاصة بالنسبة للأطفال دون الـ ١٨ عاماً .

٣٤- كما أن الجهات المقدمة لخدمة الإنترنت في سوريا، وهي الجمعية السورية للمعلوماتية والمؤسسة العامة للاتصالات، تقوم بحجب معظم المواقع ذات الطبيعة الإباحية.

هاء – نقل أعضاء الأطفال توخياً للربح

٣٥- حدد المرسوم التشريعي رقم ٣٠ بتاريخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ الحالات التي يمكن فيها نقل أعضاء من الأطفال على الشكل التالي:

٣٦- أن لا يتم النقل من متبرع قاصر إلا إذا كان المستفيد والمتبرع شقيقين توأمين ويشترط في هذه الحالة موافقة الأبوين في حال وجودهما أو أحدهما أو الولي الشرعي. أن لا يتم تنازل المتبرع عن أحد أعضائه أو جزء منه لقاء بدل مادي أو بغاية الربح وعلى أن يكون له الحق بالعلاج في مشافي الدولة وعلى نفقتها (المادة ٢، الفقرة ٤-٦، من المرسوم التشريعي رقم ٣٠ لعام ٢٠٠٣).

٣٧- كما حدد المرسوم عقوبات تصل إلى الأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة تصل إلى مائة ألف ليرة سورية (حوالي الألفي دولار أمريكي) على كل من يقوم بالاتجار بنقل الأعضاء (المادة ٧ من المرسوم التشريعي رقم ٣٠ لعام ٢٠٠٣).

واو- تسخير الأطفال في عمل قسري

٣٨- أصدرت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل القرار رقم ١٧٣٦، بتاريخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذي نص على أن الحدث هو كل ذكر أو أنثى لم يتم الثامنة عشرة من العمر، وعلى منع تشغيل الأحداث دون الخامسة عشرة في أي عمل كان وجواز تشغيل من هو دون الثامنة عشرة في الأعمال الإنتاجية.

٣٩- وتحديد ساعات العمل اليومية للحدث بـ ٦ ساعات على أن يتخللها ساعة لتناول الطعام والراحة لا تحسب من ساعات الدوام وعلى ألا يعمل الحدث أكثر من أربع ساعات متوالية ولا يجوز تكليفه لساعات عمل إضافية. ولا يجوز تشغيل أحداث في الوردية المسائية بين الساعة العاشرة مساء والساعة السابعة صباحاً، ولا يجوز تشغيلهم في أيام الراحة الأسبوعية وأيام العطل والأعياد.

٤٠- كما نص على وجوب إخضاع الأحداث إلى فحص طبي عند بداية التحاقهم بالعمل للتأكد من لياقتهم للعمل ويجب إعادة هذا الفحص سنويا حتى إتمامهم الثامنة عشرة من عمرهم، وعلى منع تكليف الحدث العمل على الآلات أو الأدوات الخطرة (روافع جرارات أعمال الكهرباء ..) وأن يخضع قبل تكليفه القيام بأي عمل

لـــدورة تدريبية أو تمرين مناسب للعمل. ومنع القرار تكليف الأحداث ممارسة الأعمال المجهدة أو التي لها أضرار مستقبلية على صحة هؤلاء الأطفال.

٤١- كما أن القانون في الجمهورية العربية السورية قد فرض عقوبات مشددة لحماية الأطفال والأشخاص العاجزين عـــن حماية أنفسهم حيث نص قانون العقوبات على أن من طرح أو سيب ولداً دون السابعة من عمره أو أي شخص آخر عاجز عن حماية نفسه بسبب حالة جسدية أو نفسية عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة. وإذا طُرح الولد أو العاجز أو سُيب في مكان قفر كان العقاب من سنة إلى ثلاث سنوات (المادة ٤٨٤ من قانون العقوبات).

٤٢- كمـــا نـــص القانون على أنه إذا كان المجرم أحد أصول الولد أو العاجز أو أحد الأشخاص المولين حراسته أو مراقبته أو معالجته أو تربيته شُددت العقوبة على نحو ما نصت عليه المادة ٢٤٧. (المادة ٤٨٤ من قانون العقوبات).

رابعاً - التحفظات السورية على البروتوكول

٤٣- تحفظت الجمهورية العربية السورية على الفقرة ٥ من المادة ٣ والفقرة الفرعية (أ)`٢` من الفقرة ١ من المادة ٣ المتعلقة بالتبني.

٤٤- إن القانون في الجمهورية العربية السورية قد أخذ بعين الاعتبار مصلحة الطفل الفضلى في تسليم الطفل اللقيط أو اليتيم إلى من يكفله وأكد على أنه يجوز بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل، وضع اللقيط لدى إحـــدى الأسر أو لدى من ترغب بذلك من النساء بشرط أن تكون قادرة على رعايته وتربيته وكفالته وتعليمه والإنفاق عليه، إذا كان في ذلك مصلحة اللقيط. (المادة ١٠ من قانون رعاية اللقطاء رقم ١٠٧ لعام ١٩٧٠)

٤٥- إلا أن الهيـــئة الســـورية لشـــؤون الأسرة قد عقدت ورشة عمل بالتعاون مع منظمة اليونيسيف بتاريخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ حول التحفظات السورية على اتفاقية حقوق الطفل ومنها المادة ٢٠ المتعلقة بالتبني.

٤٦- وضمت ورشة العمل رجال دين مسلمين ومسيحيين وباحثين وأعضاء من مجلس الشعب ورجال قانون بهدف إعادة دراسة هذه التحفظات.

٤٧- والهيئة بصدد إعداد المزيد من الندوات في نفس السياق وتقديم مقترحات لرفع ما يمكن من التحفظات من خلال السلطة التشريعية.

٤٨- وتؤكد الجمهورية العربية السورية أن مصادقتها على هذا البروتوكول لن تعني بحال من الأحوال اعترافها بدولة إسرائيل أو أنها يمكن أن تدخل في أية اتفاقات أو تعاملات مع دولة إسرائيل يشير إليها هذا البروتوكول.

٤٩- كما أن الجمهورية العربية السورية تعبر عن قلقها العميق على أوضاع الأطفال السوريين الواقعين تحت الاحتلال الإسرائيلي في مرتفعات الجولان المحتلة وخاصة أن جرائم الاتجار بالأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية منتشرة بشكل واسع في هذه الدولة.

خامساً – الجهات المخولة بتنفيذ البروتوكول

٥٠- تتعاون عدة جهات لتنفيذ هذا البروتوكول على الوجه الأمثل، وهذه الجهات هي:

١- وزارة العدل؛

٢- وزارة الداخلية؛

٣- وزارة الإعلام؛

٤- وزارة الخارجية؛

٥- وزارة التربية؛

٦- وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل؛

٧- الهيئة السورية لشؤون الأسرة؛

٨- هيئة تخطيط الدولة؛

٩- المكتب المركزي للإحصاء؛

١٠- المنظمات الشعبية؛

١١- جمعيات المجتمع المدني.

سادساً – نشر البروتوكول

٥١- قامت الجمهورية العربية السورية بعد مصادقتها على البروتوكول بنشر محتويات هذا البروتوكول في الجرائد الرسمية ووسائل الإعلام الأخرى وأرسلت إلى كل الجهات المعنية بتنفيذ هذا البروتوكول لموافاتها بالإجراءات والتدابير اللازمة الواجب اتخاذها لتطبيق ما جاء في هذا البروتوكول على الوجه الأمثل.

٥٢- كما تم بالتعاون مع وزارة الإعلام والهيئة السورية لشؤون الأسرة تخصيص برنامج يُبث على الهواء للتعريف بالبروتوكول.

٥٣- وبدأت الهيئة السورية لشؤون الأسرة منذ شهر آذار/مارس ٢٠٠٥ بحملة وطنية في جميع محافظات الجمهورية العربية السورية لتعريف الأطفال في المدارس باتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الملحقة بها وتدريبهم على التعبير عن حقوقهم والدفاع عنها.

سابعاً – الدورات التدريبية والإجراءات المتخذة لتطبيق البروتوكول

٥٤- حرصاً على تحقيق الانسجام بين أحكام البروتوكول والقانون الوطني، صدر ما يلي:

١- المرسوم التشريعي رقم ٣٠ بتاريخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ الخاص بتنظيم عمليات نقل الأعضاء وزرعها؛

٢- المرســـوم التشريعي رقم ٥٢ بتاريخ ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ لرفع سن انطباق التدابير الاحترازية على الطفل من سبعة إلى عشرة أعوام؛

٣- المرســـوم رقـــم ٤٢ لإحداث الهيئة السورية لشؤون الأسرة بتاريخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣ والذي حدد مهام هذه الهيئة بما يلي:

(أ) حماية الأسرة وتعميق تماسكها والحفاظ على هويتها وقيمها؛

(ب) تحسين مستوى الحياة لدى الأسرة بجوانبها المختلفة؛

(ج) تعزيـــز دور الأسرة في عملية التنمية من خلال تطوير تفاعلها مع المؤسسات والهيئات الوطنية ذات الصلة بشؤون الأسرة الرسمية وغير الرسمية؛

(د) التعاون مع الهيئات العربية والدولية ذات الصلة بشؤون الأسرة بما يخدم أهداف الهيئة؛

(هـ) اقتراح تعديل التشريعات المتعلقة بشؤون الأسرة؛

كما حدد المرسوم للهيئة ميزانية مستقلة في الميزانية العامة للدولة؛

٤- قـــرار وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم ١٧٣٦ بتاريخ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ القاضي بمنع تشغيل الأطفال دون الـ ١٥ عاماً وتحديد الأعمال الغير مجهدة التي يمكن أن يعمل بها من هم بين الـ ١٥ والـ ١٨ عاماً (سيتم التطرق إلى قرار وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل لاحقاً)؛

٥- عقد المؤتمر الوطني للطفولة بمدينة حلب بتاريخ ٨-٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤ برعاية السيدة أسمـــاء الأسد عقيلة السيد رئيس الجمهورية والذي كان من ضمن محاوره الأساسية موضوع العنف ضد الأطفال واستغلال الأطفال جنسياً وعمالة الأطفال وجنوح الأحداث؛

حيث قُدم فيه العديد من الدراسات والأبحاث المتعلقة بالمواضيع السابقة وشارك فيه خبراء محليون وعرب وأجانب؛

وخـــرج المؤتمر بالعديد من التوصيات المتعلقة بمكافحة أي شكل من أشكال استغلال الأطفال وبضرورة مراعاة المصلحة الفضلى للأطفال في أية خطط أو مشاريع تتبناها الدولة (انظر المرفق ١)؛

٦- عقد الملتقى الخاص لحماية الأطفال من العنف والاستغلال في دمشق في الفترة من ٩ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، والذي ضم خبراء محليين وعرب ودوليين في مجال حماية الأطفال من العـــنف والاســـتغلال وذلك بالتعاون بين الهيئة السورية لشؤون الأسرة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومؤسسة قوس قزح لطفولة أفضل (وهي مؤسسة أهلية).

وقـــد عُقد الملتقى بالتعاون مع المنظمة العالمية لحماية الأطفال من العنف والإساءة (ISPCAN) وممثل من منظمة الصحة العالمية ومدير المعهد الوطني لحماية ضحايا العنف في ولاية كارولاينا الجنوبية في الولايات المتحدة الأمريكية الدكتور "بِن سوندّرز" (BEN SAUNDERS)؛

وتم اقتراح مشروع خطة وطنية لحماية الأطفال من العنف والاستغلال بكل أشكاله (انظر المرفق ٢)؛

٧- عقد دورة تدريبية بالتعاون بين وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ومنظمة اليونيسيف حـــول حمايـــة الأطفـــال من التعذيب والإيذاء: توصيل شكاوى الأطفال المعنَّفين، وذلك بتاريخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ ولمدة أربعة أيام. وحضرها ممثلون من كل المحافظات في الجمهورية العربية السورية يمثلون الفئات المعنية بالتعامل مع الطفل (أطباء شرعيون، قضاة، رجال شرطة، أخصائيون اجتماعيون، جمعيات أهلية تعمل في مجال الطفولة) وذلك بهدف تدريب هذه الفئات التي تعمل مع الطفل على تحديد تعريف متفق عليه للعنف ضد الأطفال بكل أشكاله وعلى كيفية تشخيص حالات الاعتداء على الطفل وكيفية التعامل مع هذه الحالات وأفضل الآليات التي يمكن اتباعها لتوصيل شكاوي الأطفال المعنَّفين؛

٨- قامـــت وزارة العـــدل بالتعاون مع منظمة اليونيسيف بعقد دورات تدريبية في عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ لقضاة الأحداث بغرض تعريف القضاة باتفاقيات حقوق الطفل وتدريبهم على معاملة الأحداث الجانحين وفقاً لهذه الاتفاقيات والبروتوكولات الملحقة بها؛

٩- قامـــت وزارة الداخلـــية بالتعاون مع منظمة اليونيسيف بعقد دورات تدريبية لضباط الشـــرطة في عدة محافظات في الجمهورية العربية السورية تحت عنوان رجال الشرطة ودورهم في حماية الأحداث وذلك لنشر اتفاقية حقوق الطفل بين ضباط الشرطة؛

١٠- قامـــت وزارة الإعـــلام بالتعاون مع اليونيسيف منذ عام ٢٠٠٣ برعاية جائزة سنوية بعنوان "قضايا الطفولة"، ويجري تغطيتها في الصحافة المقروءة (الرسمية والخاصة). وتم توسيع المجال لتشمل الجائزة الصحافة المسموعة والمرئية؛

١١- أعـــدت وزارة الإعلام بالتعاون مع منظمة اليونيسيف خطة لإجراء دورات تدريبية في عدد من محافظات الجمهورية العربية السورية لنشر التوعية بالبروتوكول بين رجال الإعلام والفنانين؛

١٢- قامت وزارة الإعلام بالتعاون مع اليونيسيف في صيف عام ٢٠٠٤، بتدريب فريق من الإعلاميين على أساليب الترويج لبنود اتفاقية حقوق الطفل ودمج بنودها ضمن برامجهم الإعلامية؛

١٣- وضـــعت الهيـــئة الســـورية لشؤون الأسرة بالتعاون مع نقابة الأطباء ورابطة الأطباء الشرعيين في سوريا خطة لإجراء دورات تدريبية للأطباء الشرعيين وأطباء الإسعاف والطوارئ على كيفية تشخيص حالات العنف ضد الأطفال وخاصة العنف الجنسي وكيفية التعامل مع الطفل المعتدى عليه؛

١٤- عقدت الهيئة السورية لشؤون الأسرة بالتعاون مع منظمة اليونيسيف ورشة عمل بتاريخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ ضمت قضاة ورجال قانون ورجال دين وممثلين عن مجلس الشعب وممثلين عن منظمات المجتمع المدني بهدف مناقشة التحفظات السورية على اتفاقية حقوق الطفل بما فيها التحفظات على هذا البروتوكول؛

١٥- قامت وزارة التربية بإدراج موضوع الإيدز والوقاية منه ضمن برامج التثقيف الصحي للصحة المدرسية في مرحلة التعليم الأساسي والثانوي؛

١٦- إقامة دورات تدريبية لأطباء الصحة المدرسية بالتعاون بين وزارة التربية ووزارة الصحة لكيفية نشر الثقافة السليمة والوعي اللازم حول مرض الإيدز والأمراض الجنسية؛

١٧- إعداد دليل للمدرسين عن مرض الإيدز بالتعاون بين وزارة التربية والبرنامج الوطني لمكافحة الإيدز ومنظمة الصحة العالمية؛

١٨- تدرس الهيئة السورية لشؤون الأسرة عقد ورشة عمل تضم قضاة ورجال قانون ورجال دين وممثلين عن مجلس الشعب وممثل عن الجمعية السورية للمعلوماتية المقدمة لخدمة الإنترنت في سوريا وممثلاً عن جمعيات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية الأطفال بهدف وضع قانون خاص لحماية الطفل يتضمن مفصلاً ما جاء في هذا البروتوكول وخاصة قضية الاتجار وبيع الأطفال واستخدام الأطفال في المواد الإباحية وجرائم الإنترنت كي تتطابق القوانين في الجمهورية العربية السورية مع ما جاء في اتفاقية حقوق الطفل وما جاء في هذا البروتوكول ليتم تقديمه إلى الحكومة السورية لمناقشته وإقراره؛

١٩- قامت الهيئة السورية لشؤون الأسرة بتقديم مشروع خطة وطنية لحماية الأطفال من العنف بكل أشكاله وخطة وطنية لحماية المرأة من العنف وذلك بالتعاون مع مختلف الجهات ذات الصلة من جهات حكومية وجمعيات المجتمع المدني وذلك بغية اعتماد موازنات خاصة لتطبيق هذه الخطط بأسرع ما يمكن؛

٢٠- قامت الهيئة الوطنية لشؤون الأسرة بتشكيل لجان وطنية لحماية الأطفال والمرأة من العنف والاستغلال بكل أشكاله تضم ممثلين عن جهات حكومية وجمعيات أهلية بهدف مشاركة المجتمع المدني مشاركة فعالة في حماية الأطفال والمرأة من العنف بكل أشكاله؛

٢١- كما بدأت الهيئة السورية لشؤون الأسرة في شهر آذار/مارس ٢٠٠٥ حملة لتعريف الأطفال في المدارس السورية باتفاقية حقوق الطفل، هادفةً إلى زيادة وعي الأطفال بحقوقهم وتدريبهم على الدفاع عن هذه الحقوق. وتعتمد الهيئة في نشاطها هذا على زيارة المدارس في كل محافظة من محافظات القطر والحوار مع الأطفال ومساعدتهم على التعبير عن فهمهم لحقوقهم بالرسم؛

٢٢- عقدت الرابطة السورية للطب النفسي دورة تدريبية للأطباء النفسيين حول العنف ضد الأطفال بتاريخ ١٠-١١ شباط/فبراير ٢٠٠٥ لتوضيح أهمية دور الأطباء النفسيين في معالجة الأطفال ضحايا العنف والاعتداءات وإعادة دمجهم في المجتمع؛

٢٣- تدرس الهيئة الوطنية لشؤون الأسرة حالياً القيام بمسح وطني لتحديد حجم قضية استغلال الأطفال جنسياً وقضية عمالة الأطفال بشكل دقيق؛

٢٤- تم في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٥، بالتعاون بين مؤسسة قوس قزح لطفولة أفضل ومنظمة اليونيسيف، تشكيل فريق وطني لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي.

ثامناً - الآليات والإجراءات المتبعة في التقييم الدوري لتنفيذ البروتوكول وأهم التحديات التي تواجه ذلك

٥٥- بهدف الوصول إلى تطبيق أمثل لهذا البروتوكول تقوم الجمهورية العربية السورية بما يلي:

١- تطلب إلى كافة الجهات المعنية بتنفيذ هذا البروتوكول تقديم تقرير سنوي عن التقدم الذي تحرزه كل جهة في مجال اختصاصها فيما يتعلق بهذا البروتوكول؛

٢- بعد إحداث الهيئة السورية لشؤون الأسرة بتاريخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ تم بموجب مرسوم إنشائها تكليفها بالتنسيق بين مختلف الجهات الحكومية وغير الحكومية في كل ما يتعلق بشؤون الأسرة؛

٣- عقد مؤتمر وطني للطفولة بشكل دوري يناقش واقع الطفل في الجمهورية العربية السورية. ولقد تم عقد المؤتمر الوطني الأول للطفولة بتاريخ ٨-٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤؛

٤- التعاون مع مؤسسات المجتمع المدني لعقد ملتقيات لحماية الطفل لمناقشة التقدم الحاصل في هذا المجال. ولقد تم عقد ملتقى حماية الطفل في الفترة من ٩ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بالتعاون بين مؤسسة قوس قزح لطفولة أفضل (وهي مؤسسة أهلية) ورابطة الأطباء النفسيين في سوريا والهيئة السورية لشؤون الأسرة ومنظمة اليونيسيف والجمعية الدولية لمنع إساءة معاملة الطفل وإهماله (ISPCAN)؛

٥- عقد ورشات عمل متخصصة بالتعاون بين الهيئة السورية لشؤون الأسرة والمعنيين لمناقشة القضايا المتعلقة بهذا البروتوكول وباتفاقية حقوق الطفل (ورشات عمل قانونية لمناقشة التحفظات ولإعداد مشروع قانون خاص لحماية الطفل، وورشات مع الإعلاميين والتربويين لمناقشة أفضل السبل لتوعية المجتمع والأطفال بشكل خاص ببنود اتفاقية حقوق الطفل بما فيها بنود هذا البروتوكول).

٥٦- ولقد واجهت هذه العملية صعوبات لا بد من ذكرها:

١- عدم وجود جهة واحدة تقوم بالتنسيق بين مختلف الجهات، وشمولية النشاطات المتعلقة بحقوق الطفل، وعدم التركيز على مواضيع محددة. ولقد تحسن هذا الوضع نسبياً بعد إنشاء الهيئة السورية لشؤون الأسرة؛

٢- غياب الموازنات المخصصة المتعلقة بحماية الطفل وتنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الملحقة بها. ويؤمل أن يتم تلافي هذا الموضوع في الخطة الخمسية العاشرة ٢٠٠٦-٢٠١٠، وخاصة بعد إقرار ميزانية خاصة للهيئة السورية لشؤون الأسرة - كما جاء في مرسوم إنشائها - وبعد رصد ميزانية مستقلة للخطة الوطنية لحماية الأطفال والمرأة من العنف؛

٣- غياب نظم وطنية متكاملة لجمع البيانات وتحليلها، وضعف آليات الرصد والتتبع لحالات الاعتداءات على الأطفال؛

٤- ضعف الخبرات الوطنية وافتقارها للخبرات العملية والنظرية وللإمكانيات الكافية للتصدي للجرائم الواردة في هذا البروتوكول،

تاسعاً - مواكبة تنفيذ البروتوكول لمبادئ اتفاقية حقوق الطفل وخاصة المواد ١، و١١، و٢١، و٣٢، و٣٣، و٣٤، و٣٥، و٣٦

٥٧- تسعى الجمهورية العربية السورية لجعل تنفيذ ما جاء في هذا البروتوكول في إطار عام يشمل تنفيذ مبادئ اتفاقية حقوق الطفل.

٥٨- وفيما يتعلق بالمواد المذكورة آنفاً:

بالنسبة للمادة ١ من الاتفاقية:

إن جميع القوانين في الجمهورية العربية السورية تعتبر الطفل كل من لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر (المادة ١ من قانون الأحداث الجانحين).

المادة ١١:

انظر الفرع الجزئي (أ) من الفرع "ثالثاً" من هذا التقرير.

المادة ٢١ المتعلقة بتبني الأطفال:

على الرغم من تحفظ الجمهورية العربية السورية على هذه المادة في اتفاقية حقوق الطفل فإنه تجري دراسة هذه التحفظات حيث عقدت الهيئة السورية لشؤون الأسرة بالتعاون مع منظمة اليونيسيف ورشة عمل بتاريخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ضمت قضاة ورجال قانون ورجال دين وممثلين عن مجلس الشعب بهدف مناقشة التحفظات السورية على اتفاقية حقوق الطفل.

المادة ٣٢، المتعلقة باستغلال الأطفال اقتصادياً وعمالة الأطفال:

انظر الفرع الجزئي (و) من الفرع "ثالثاً" من هذا التقرير.

المادة ٣٣، المتعلقة بحماية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها.

٥٩- تفرض القوانين السورية عقوبات شديدة تصل إلى الإعدام على:

١- كل من هَرَب مواد مخدرة؛

٢- كل من صَنَعَ مواد مخدرة في غير الأحوال المرخص بها في هذا القانون؛

٣- كل من زَرع نباتات من النباتات الواردة في الجدول رقم ٤، وذلك في غير الأحوال المرخص لها في هذا القانون، أو هَرَبه في أي طور من أطوار نموه أو هرب بذوره.

٦٠- إذا وجدت في القضية أسباب مخففة، جاز للمحكمة أن تبدل عقوبة الإعدام إلى الاعتقال المؤبد أو الاعتقال المؤقت لمدة لا تقل عن عشرين سنة وبغرامة من مليون إلى خمسة ملايين ليرة سورية في كلتا العقوبتين.

٦١- ولا يجوز منح الأسباب المخففة إذا استخدم قاصر في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة (المادة ٣٩ من قانون المخدرات).

٦٢- وجاء في هذا القانون أيضاً: يُعاقب بالاعتقال المؤقت لمدة لا تقل عن عشر سنوات وبالغرامة من خمسمائة ألف ليرة سورية إلى مليوني ليرة سورية كل من قَدَم للتعاطي مواد مخدرة أو سهل تعاطيها بدون مقابل في غير الأحوال المرخص بها في هذا القانون.

٦٣- وتكون العقوبة الاعتقال المؤبد والغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا قدم الجاني المواد المخدرة إلى قاصر، أو دفعه إلى التعاطي بأي وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش أو الترغيب أو الإغراء (المادة ٤٢ من قانون المخدرات).

٦٤- وتجدر الإشارة إلى أنه لم يسبق أن نُفذت عقوبة الإعدام وفقاً لقانون المخدرات في الجمهورية العربية السورية وإنما تشدد المشرع جاء كوسيلة رادعة لمنع الاتجار بالمخدرات أو زراعتها أو تصنيعها.

المادة ٣٤، المتعلقة باستغلال الأطفال جنسياً.

انظر الفرعين الجزئيين (ب) و(ج) من الفرع "ثالثاً" من هذا التقرير.

المادة ٣٥، المتعلقة بمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم.

انظر الفرع الجزئي (أ) من الفرع "ثالثاً" من هذا التقرير.

المادة ٣٦، المتعلقة بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل.

انظر الفرعين "ثالثاً" و"عاشراً" من هذا التقرير.

عاشراً – عملية إعداد التقرير(الجهات المشاركة)

٦٥- تم مراعاة مشاركة العديد من المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة في إعداد هذا التقرير. فقد قامت الهيئة السورية لشؤون الأسرة بتشكيل لجنة وطنية تضم ممثلين عن جهات حكومية وغير حكومية وعدداً من المختصين والمعنيين لإعداد هذا التقرير وأرسلت طلباً إلى جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية لتزويدها بالبيانات الأساسية التي يجب تضمينها في التقرير. كما تم التعاون في هذا الصدد مع منظمة اليونيسيف حيث قامت مندوبة من مكتب اليونيسيف في سوريا بشرح طريقة إعداد التقرير الوطني وفق النموذج المتبع في المنظمة الدولية. وبعد إعداد المسودة الأولى لهذا التقرير، تم عقد لقاءات مع المتخصصين والمهتمين من القانونيين ومن المنظمات الحكومية وغير الحكومية لغايات مناقشة التقرير وتعديله. ومن ثم تم عقد ورشة عمل وطنية شاركت فيها جميع هذه الجهات لإقرار محتوى التقرير بصيغته النهائية. ويحتوي المرفق ٣ بهذا التقرير على قائمة بالجهات التي قامت بتزويد الهيئة السورية لشؤون الأسرة بالمعلومات والبيانات، إضافة إلى قائمة الجهات التي حضرت اللقاءات وورشة العمل الوطنية. وستقوم الهيئة السورية لشؤون الأسرة بتوزيع هذا التقرير على المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية كافةً وذلك للاستفادة منه في وضع خططها المتعلقة بالطفل.

حادي عشر – الإنجازات على صعيد تطبيق البروتوكول

٦٦- فيما يلي تفاصيل ذلك:

١- قامت الهيئة السورية لشؤون الأسرة بتقديم مشروع خطة وطنية لحماية الأطفال من العنف بكل أشكاله وخطة وطنية لحماية المرأة من العنف وذلك بالتعاون مع مختلف الجهات ذات الصلة من جهات حكومية وجمعيات أهلية وذلك بغية اعتماد موازنات خاصة لتطبيق هذه الخطط بأسرع ما يمكن؛

٢- قامت الهيئة الوطنية لشؤون الأسرة بتشكيل لجان وطنية لحماية الأطفال والمرأة من العنف تضم ممثلين عن جهات حكومية وجمعيات أهلية بهدف مشاركة المجتمع الأهلي مشاركة فعالة في قضايا الطفولة والمرأة؛

٣- تم تشكيل فريق وطني لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي وحمايتهم من استغلالهم في البغاء بتاريخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٥ بالتعاون بين منظمة قوس قزح ومنظمة اليونيسيف؛

٤- تم إجراء دراسة عن استغلال الأطفال جنسياً في مدينة دمشق العاصمة ودراسة أخرى عن الاعتداءات الجنسية على الأطفال في مدينة حلب وذلك بهدف تحديد حجم انتشار جريمة استغلال الأطفال جنسياً؛

وتم إجراء دراسة في قسم الأحداث في سجن حلب المركزي ومركز الملاحظة للإناث بحلب عن ظاهرة جنوح الأحداث؛

وأُجريـــت دراســـة أخرى حول نفس الموضوع في معهدي خالد بن الوليد للفتيان في دمشق، ومعهد التربية الاجتماعية للفتيات بدمشق؛

وكـــان الهدف هو دراسة الأسباب التي تدفع هؤلاء الأحداث للجنوح واقتراح أفضل الوسائل لمحاربة هذه الظاهرة والقضاء عليها؛

٥- تم بالتعاون بين وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وبعض الجمعيات الأهلية (كجمعية الراهب الصالح وجمعية رعاية السجناء وأسرهم بحلب وجمعية رعاية الأحداث بحلب) فتح مركزين لحماية الأطفال والنساء المعرضين للاستغلال والعنف؛

كمـــا يتم إعادة تأهيل مراكز الملاحظة الخاصة بالإناث ومعاهد الأحداث في مختلف المحافظات وذلـــك بالـــتعاون ما بين الجهات الحكومية كوزارة الشؤون الاجتماعية والهيئة السورية لشؤون الأسرة وبعض الجمعيات الأهلية كمؤسسة قوس قزح لطفولة أفضل وجمعيات رعاية السجناء وأسرهم؛

٦- قامـــت الهيئة السورية لشؤون الأسرة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٥ بالإعلان عن مسابقة للأطفال بكتابة قصة تحت عنوان: مناهضة العنف ضد الأطفال، ورصدت جوائز قيمة للفائزين؛

٧- كما أن الهيئة السورية لشؤون الأسرة كانت قد أطلقت أواخر آذار/مارس ٢٠٠٥ حملة لنشر ثقافة السلام واللاعنف بين الأطفال ونحوهم، في إطار مبادرة من اليونسكو تهدف إلى اعتماد العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف لأطفال العالم، بمشاركة ٧٠ طفلاً وطفلة؛

٨- كمـــا بـــدأت الهيئة السورية لشؤون الأسرة في شهر آذار/مارس ٢٠٠٥ حملة لتعريف الأطفال في المدارس السورية باتفاقية حقوق الطفل. هادفةً إلى نشر وعي الأطفال بحقوقهم وتدريبهم على الدفاع عن هذه الحقوق؛

وتعتمد الهيئة في نشاطها هذا على زيارة المدارس في كل محافظة من محافظات القطر والحوار مع الأطفال ومساعدتهم على التعبير عن فهمهم لحقوقهم بالرسم؛

٩- في مجال حماية الأحداث من الاستغلال وتأمين أفضل الظروف لإعادة دمجهم في المجتمع، قامت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بما يلي:

`١` زيادة الاعتمادات المخصصة لمعاهد ومراكز الأحداث الجانحين بواقع ٤٠ في المائة لغاية عام ٢٠١٥؛

`٢` زيـــادة الإعانـــات السنوية المخصصة لجمعيات رعاية الأحداث بواقع ٤٠ في المائة لغاية عام ٢٠١٥؛

`٣` إحـــداث ثلاثة معاهد لإصلاح الأحداث الجانحين: واحد في حمص لغاية عام ٢٠٠٩، واثنين في دير الزور وريف دمشق لغاية عام ٢٠١٥؛

`٤` إحداث ثلاثة مراكز ملاحظة للإناث في دير الزور ودرعا والسويداء لغاية عام ٢٠٠٩؛ وأربعة مراكز في الرقة وطرطوس والحسكة وحماه لغاية عام ٢٠١٥؛

`٥` إحـــداث ثلاث مراكز للرعاية اللاحقة للأحداث الجانحين وتلقي شكاوى الأطفال في الخطة الخمسية العاشرة ٢٠٠٦-٢٠١٠؛

`٦` إحداث مركزين للإرشاد والتوجيه الأسري في الخطة الخمسية العاشرة ٢٠٠٦-٢٠١٠؛

`٧` إحداث مركزين نموذجيين لرعاية الأطفال اللقطاء في دمشق وحلب في الخطة الخمسية العاشرة ٢٠٠٦-٢٠١٠؛

`٨` إحداث مركز ضيافة لحماية الأطفال المجني عليهم في الخطة الخمسية العاشرة ٢٠٠٦-٢٠١٠؛

`٩` إحـــداث معهديـــن لـــرعاية الأطفال المشردين والمتسولين وأطفال الشوارع في الخطة الخمسية العاشرة ٢٠٠٦-٢٠١٠؛

`١٠` قامـــت وزارة الشـــؤون الاجتماعية والعمل بمنح الرخص لعدد من الجمعيات الأهلية العاملة في مجال حماية وتنمية الطفل وهذه الجمعيات هي:

- الجمعية السورية لتنمية الطفل (١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤)؛
- جمعية السلام لرعاية الطفل في مدينة حمص (١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤).

١٠- تـــدرس الهيئة السورية لشؤون الأسرة التعاون مع المعهد القضائي الذي أنشئ في عام ٢٠٠٢ لتخريج قضاة متخصصين في التعامل مع قضايا الأطفال.

١١- إنشاء الهيئة العامة لمكافحة البطالة في عام ٢٠٠٢ لتمويل وتنفيذ مجموعة من الأنشطة الإنتاجية والخدمية التي تولد الدخل مع إعطاء الأولوية للمشاريع التي تخلق فرص عمل أكبر أو التي تقام في المـــناطق الريفـــية والصحراوية. ومُنحت الهيئة صلاحية رفع نسبة المنحة والهبة في مشاريع الصناعات اليدوية التقليدية في الأرياف والمشاريع الموجهة للمرأة والشباب وذلك بهدف القضاء على البطالة والفقر. وتشمل نشاطات البرنامج :

- المشروعات الإنتاجية الزراعية والصناعية الصغيرة؛
- الصناعات اليدوية والآلية وخاصة منها التقليدية في الأرياف؛
- المشاريع الصديقة للبيئة؛
- التدريب وإعادة التأهيل وخاصة في مجالات التقنيات الحديثة وتكنولوجيا الاتصال والمعلومات؛
- المشروعات الموجهة للمرأة والشباب بصفة خاصة.

ولقد قُدمت الآلاف من قروض البطالة وبشروط ميسرة وخاصة للشباب العاطلين عن العمل بغية التخفيف من ظاهرة البطالة وما ينتج عنها من آثار اجتماعية خطيرة وخاصة على أوضاع الأطفال.

١٢- إطلاق الصندوق السوري لتنمية الريف (فردوس) وهي مؤسسة أهلية غير ربحية ترعاها السيدة أسماء الأسد عقيلة السيد رئيس الجمهورية، في تموز/يوليه عام ٢٠٠١، بهدف دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة وتنمية التجمعات السكانية في الريف السوري مع تركيز خاص على تمكين المرأة الريفية والارتقاء بوعيها. تقوم فردوس على مبدأ الاعتماد على الذات وتتبنى في هذا المجال استراتيجية تفاعلية تقوم على مفهوم "مساعدة الناس كي يساعدوا أنفسهم"، وتستند إلى فلسفة تنموية جوهرها "تحسين الأداء الفردي من خلال الآليات والاستراتيجيات التي تصوغها المجموعات المستهدفة بأنفسها". كل ذلك ضمن رؤية واضحة تعتمد على تقوية وتعزيز مقدرة الأفراد والمجتمعات الصغيرة، مع تركيز خاص على الاحتفاظ بالهوية الاجتماعية والثقافية والتراثية لهذه المجتمعات.

٦٧- وتتماشى نشاطات فردوس في محاورها الثلاثة (تطوير الاستثمار، التنمية الاجتماعية - الثقافية، التنمية البيئية) مع تقرير الأمم المتحدة حول "الأهداف الإنمائية للألفية". فهي تسعى إلى "استئصال الفقر والجوع الشديدين" و"إقامة شراكة دولية من أجل التطوير". كما تساعد برامجها التعليمية والتدريبية في تحقيق الهدف الثاني: "تحقيق تعليم ابتدائي شامل". وتتضافر هذه البرامج مع مشاريع التمويل الفردية من أجل "تعزيز المساواة بين الجنسين وتحرير المرأة" في سوريا. هذا في حين تساعد الأعداد المتزايدة من مراكزها الصحية على تحقيق الأهداف الثلاثة المتبقية: "التقليل من وفيات الأطفال" و"رعاية صحة الأم"، و"حماية البيئة".

٦٨- ولضمان استدامة عملية التنمية، تتبنى فردوس عدداً من الاستراتيجيات العامة، أهمها ما يلي:

- الإشراف على نشاطات التنمية من قبل فرق مدربة ومنظمة بشكل جيد، بحيث يتم تحديد مهارات القرويين وتطويرها مع تركيز خاص على الإدارة؛
- المشاركة من قبل المستفيدين في تصميم وتنفيذ كل برنامج مع دعم فني يقدمه فريق فردوس؛
- تحديث التكنولوجيا المحلية كنتيجة للنشاط التنموي؛
- القيام ببحث مستمر للتأكيد على الديناميكية المؤسساتية في مواجهة المشاكل المستهدفة؛
- التناغم بين عملية التنمية والأبعاد الثقافية والاقتصادية والروحية في المجتمعات المعنية.

٦٩- وتعمل فردوس بشكل وثيق مع هيئات حكومية وجهات غير حكومية (منظمات أهلية، شركات، مانحين دوليين، إلخ) لتحقيق أهدافها الأساسية في تحسين حياة التجمعات الريفية والمساهمة في مشاريع البنى التحتية وتنفيذها بالتعاون مع السكان المحليين بغية رفع مستوى الخدمات. كما تقدم فردوس الدعم للطلبة المتفوقين في الثانوية العامة في الريف السوري، ولإقامة مشاريع صغيرة من شأنها توفير فرص عمل للسكان.

٧٠- ويقوم منهجها الأساسي على التدخل على مستويين:

- تقديم الدعم اللازم لدمج التنمية الريفية في الاقتصاد الوطني وجهود التطوير المؤسساتي؛

- تنفيذ مشاريع رائدة في بعض القرى المختارة.

٧١- ويعتمد تحقيق النتائج المستدامة على تبني فردوس لعدد من المفاهيم أهمها:

- مشاركة سكان القرى المختارة في تشخيص المشاكل التي تعوق الأداء الاقتصادي السليم، وصياغة الحلول الممكنة ووضع البرامج الملائمة؛

- بناء الشراكات بين مختلف الفرقاء المعنيين بعملية التنمية بمن فيهم المؤسسات الحكومية والمجالس المحلية والمنظمات غير الحكومية والبرامج الأخرى المشابهة وكذلك مع المؤسسات الدولية؛

- الشروع في عملية تطوير مرنة تقوم على التقييم المستمر؛

- التأكيد على نقل المعارف إلى المجتمعات القروية لمساعدتها على المضي في العملية التنموية بالاعتماد على نفسها ومواردها؛

- التأكيد على استخدام الموارد المتوفرة محلياً في عملية التنمية التي تشمل الحقول الثلاثة المذكورة أعلاه.

٧٢- تعتمد فردوس في نشاطها على مستويين:

١- مستوى المحافظة:

القطاع الداعم: يتكون من ممثلي القطاعات الخدمية المختلفة (صحة، تعليم، زراعة، المرأة والطفل) ويعمل على دعم الجهود التي يقوم بها المجتمع؛

المنسق: وهو الشخص الذي يشرف على متابعة أعمال القرى في المحافظة بالإضافة إلى تعاونه مع القطاع الداعم في تفعيل الأنشطة التنموية.

٢- مستوى القرية:

- لجنة التنمية: تتألف من رئيس وأعضاء يمثلون الفئات التي يتكون منها فريق القطاع الداعم، وتعمل على تسريع تطوير الأوضاع الخدمية والمعيشية حسب ما تراه القرية (الإدارة المجتمعية)؛

- رئيس لجنة التنمية: وهو الشخص الذي يترأس لجنة التنمية التي تنتخب من قبل أهالي القرية. وهو ينسق مع رئيس لجنة القرية ضمن المحافظة.

٧٣- وترد أدناه أهم البرامج التي أطلقتها فردوس.

٧٤- **برنامج احتياجات التنمية الأساسية:** يهدف البرنامج إلى تحسين طرق التنمية في الريف السوري عبر تجاوز طرق العمل الاجتماعي التقليدية، واعتماد فكرة المشاركة في صنع القرار وتنفيذ المشاريع، استناداً إلى نهج فردوس في الاهتمام بمجمل الحاجات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعائلات والقرى ككل. ويهدف البرنامج إلى خلق المبادرات والإبداع على المستوى العملي وذلك بمساعدة الناس على تحديد أولوياتهم، وشحذ مهاراتهم وإمكاناتهم لخدمة مجتمعهم. وهو يقدم قروضاً صغيرة إلى أبناء القرى لمساعدتهم على البدء بمشاريعهم الخاصة أو تطوير القائم منها. حيث تطلب فردوس من منسقيها في كل محافظة ترشيح عدد من القرى آخذين بعين الاعتبار عدة معايير. وهناك خمسة مبادئ أساسية تستند إلى هذه الآلية:

- رفع معنويات المقترض لزيادة إمكانية تسديد القرض؛
- موافقة لجنة تنمية القرية على حصول تلك المشاريع على القروض؛
- أن تكون مدة القرض قصيرة وطريقة التسديد بمبالغ صغيرة تعكس الالتزام؛
- إعطاء المقترض مدة سماح قبل المباشرة بالتسديد؛
- رفع سوية المبادرة عند الأفراد عبر تقديم قروض بدون فائدة.

٧٥- وقد استفاد من هذه المشاريع التنموية ما يزيد عن ١٥٥ ألف نسمة في ٩٨ قرية من الريف السوري. وقام المستفيدون من القروض، وعددهم ٣ ١٥٣ أسرة، بتسديد القروض البالغة ١٢٠ مليون ليرة سورية بنسبة ١٠٠ في المائة. وفي عام ٢٠٠٢، تم تنفيذ مشاريع للتنمية الأساسية بقيمة ٥,٢٢ مليون ليرة سورية.

٧٦- **مراكز المعلومات المتنقلة:** وهدفها الأساسي هو التدريب على تكنولوجيا المعلوماتية والاتصالات. وقد أطلق منها اثنان حتى الآن بكلفة ٥ ملايين ليرة سورية (ل.س) للمركز الواحد ويجري العمل على إطلاق مركز ثالث. ويمتلك المركز عدداً من أجهزة الكمبيوتر موصولة على شبكة مجهزة بأحدث البرمجيات التعليمية وبمولد كهربائي. ويستطيع الدخول إلى شبكة الإنترنت في أي مكان بمجرد توفر خط هاتفي. ويقدم المركز، الذي يرافقه أستاذ متفرغ، خدماته إلى عدد من القرى (حوالي عشرين). ويقوم المركز بزيارة ٢-٣ قرى كل يوم ولمدة ساعتين. وهذا يعني أن باستطاعته أن يزور ١٨ قرية كل أسبوع مقدماً خدماته إلى ٢٠٠ شخص. ولقد أثبتت هذه المراكز المتنقلة شعبية كبيرة بين القرويين الذين كانوا يضطرون قبلها للسفر إلى المدن ويدفعون الأسعار السائدة في تلك المدن من أجل الحصول على المعلومات المطلوبة، بينما لا تكلف الدورة التي يقدمها المركز المتنقل ومدتها ثلاثة أسابيع (١٨ حصة) سوى ١٥٠ ليرة سورية.

٧٧- **برنامج المكتبة المتنقلة:** تعتبر المكتبة المتنقلة، وهي الأولى من نوعها في سورية، أحد برامج المنوعات التي تنظمها فردوس بهدف تطوير المستوى التعليمي للمناطق الريفية. وقد أطلقت المكتبة الأولى في تموز/يوليه ٢٠٠٣ بهدف تشجيع القراءة في الأرياف السورية. والمكتبة المتنقلة عبارة عن سيارة "باص" تم تحويلها على شكل مكتبة تعير الكتب للقرويين. وقد وقعت فردوس مؤخراً اتفاقية مع الحكومة اليابانية لتمويل المكتبة المتنقلة الثانية لخدمة السكان القرويين في محافظة القنيطرة.

٧٨- وغالباً ما ترافق المكتبة المتنقلة فرقة من المسرحيين الصغار الذين يقدمون عروضاً مقتبسة من كتب الأطفال. وتتوقع فردوس أن يترك البرنامج تأثيراً كبيراً على الحياة الفكرية للمجتمعات القروية.

٧٩- **عيادة أسنان متنقلة في القنيطرة:** تأتي هذه الخطوة ضمن برنامج فردوس الرامي إلى تلبية الاحتياجات التنموية الأساسية للمناطق الريفية السورية. ويدار البرنامج بالتعاون مع السكان المحليين، ويخطط لإنشاء المزيد من المراكز الصحية وإعادة تجهيز القائمة منها. وستقدم العيادة خدماتها لست قرى يقطنها حوالي ٧ ٢٥٠ نسمة.

٨٠- ويتوقع أن تؤدي العيادة، التي تم تجهيزها بالتعاون مع إحدى شركات القطاع الخاص، إلى تحسين العادات الصحية للمناطق الريفية، وتخفيض نفقات العلاج، وزيادة الوعي بأهمية الصحة السنّية التي وصفتها إحدى الدراسات بأنها إحدى أكثر المشاكل الصحية إلحاحاً في المجتمعات القروية.

٨١- **مشروع تنمية المدارس:** وهو جزء من برامج فردوس الخاصة بالشباب، واستمر ثلاثة أشهر اعتباراً من ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. ولتحديد المجتمعات الأكثر حاجة لذلك، وضعت "فردوس" استبياناً خاصاً يركز على مقاييس الأمان في كل مدرسة وعلى البيئة والخدمات بالإضافة إلى تسهيلات أوقات الفراغ. وسعت الدراسة أيضاً لتحديد درجة التعاون المتوقعة من هذه المجتمعات، وقدرتها على التنظيم الذاتي وإدارة المهام. وبعد اختيار القرى الأكثر حاجة، قامت "فردوس" بزيارات ميدانية كجزء من التقييم النهائي للمشروع. وبعد ذلك، زودت "فردوس" القرى بالخبرات وبتمويل جزئي لتحسين البنية التحتية للمدارس، بينما ساهم القرويون بالوقت والجهد والمال لاستكمال هذه المشاريع. وتضمنت لائحة مانحي المشروع عدداً من شركات القطاع الخاص، وبالتعاون مع وزارة التربية وأفراد المجتمع والسلطات المحلية.

٨٢- وقد شاركت تسع مدارس في المشروع، حيث عمل القرويون والمؤسسات الحكومية طوال فترة الصيف في رصف الباحات، وتبديل النوافذ، وإعادة بناء دورات المياه، كما قاموا أيضاً ببناء الملاعب وطلاء البناء والأثاث الخاص بالمدرسة. وعندما عاد الطلاب للسنة الدراسية الجديدة، وجدوا أن مدارسهم قد تغيرت بشكل كامل.

٨٣- **تكريم المتفوقين:** حيث تقدم "فردوس" منحاً دراسية لبعض المتفوقين في الثانوية العامة بهدف مساعدتهم على متابعة تحصيلهم الجامعي.

١- تم في عام ٢٠٠٤ افتتاح "شبكة المعرفة الريفية" في ثلاث قرى، وذلك بالتعاون بين وزارة الاتصالات والتقانة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والشبكة جزء من `مبادرة مجتمع المعرفة` التي حددتها الاستراتيجية السورية لتقانات المعلوماتية والاتصالات. وهي عبارة عن مجموعة من مراكز النفاذ المنتشرة في جميع المحافظات السورية لتقديم الخدمات التي تصب في مجال محو الأمية المعلوماتية.

- توسيع وتعزيز استخدام وانتشار المعلوماتية لدى شرائح واسعة من المواطنين، ولا سيما الذين يسكنون في المناطق الريفية والنائية؛
- بناء بيئة مؤهلة للاستفادة من تلك التقانات لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛
- خلق فرص عمل إضافية جديدة في مجال المعلوماتية والاتصالات؛

- تدريب وتعليم ودعم الطبقات الاجتماعية كافة ولا سيما الفقيرة منها، وتشجيع المرأة الريفية على ممارسة المعلوماتية؛
- رفع الجاهزية الإلكترونية في الريف عن طريق توسيع شعبية الوصول إلى الإنترنت؛
- توفير تدريب وتأهيل تخصصي لمزودي خدمات الإنترنت؛
- توفير بوابة المجتمع المحلي (www.reefnet.gov.sy)؛
- توسيع آفاق مستخدمي المعلوماتية وحثهم على استخدام الإنترنت في كافة مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية؛
- القضاء على الأمية المعلوماتية؛
- تأمين الاتصال بالإنترنت كنافذة إلى العالم الخارجي؛
- تأمين جميع الخدمات المتعلقة بالاتصالات والمعلوماتية بما فيها استخدام الطابعات الليزرية والملونة والماسحات الضوئية والفاكس وآلات النسخ وهاتف للعموم؛
- تأمين الدورات التدريبية الأساسية بما فيها التعلم على الحاسوب وتعلم اللغة الإنكليزية؛
- تأمين الدورات التدريبية المتطورة لبرامج وأنظمة تشغيل الحاسوب.

٢- وفيما يتعلق بمنع تشغيل الأطفال في أعمال قسرية تم ما يلي:

`١` زيادة عدد المفتشين في القطاعات: الصناعي والزراعي والتجاري من خلال تعيين ٨٠ مفتشاً لغاية عام ٢٠٠٩، و٨٠ مفتشاً آخرين لغاية عام ٢٠١٥؛

`٢` تأمين المستلزمات اللازمة للعملية التفتيشية بمعدل سيارتين وثلاث أجهزة حاسوب لكل دائرة تفتيش؛

`٣` تم إجـــراء مسابقة لتعيين ٥٠ شخصاً من حملة شهادة الحقوق والاقتصاد وسيتم انتقاء عدد منهم لدعم مكاتب تفتيش العمل.

٣- قامت وزارة التربية بالتعاون مع منظمة اليونيسيف في عام ٢٠٠٣ بدراسة عن أسباب تســـرب الفتـــيات من المدارس في المحافظات الشمالية والشرقية وذلك بهدف وضع خطة وطنية لمكافحة ظاهرة التسرب وما يتنج عنها من دخول الأطفال سوق العمل وتعريضهم لمختلف أنواع الاستغلال.

ثاني عشر – الصعوبات في تطبيق البروتوكول

٨٤- فيما يلي تفاصيل ذلك:

١- المـــوروث الاجـــتماعي السائد الذي يحاول التستر على الجرائم ذات الطبيعة الجنسية، وخاصة عندما تقع ضمن العائلة خوفاً من الفضيحة وحفاظاً على سمعة بقية أفراد العائلة.

٢- ضعف التنسيق بين الهيئات والمسؤولين المعنيين بقضية استغلال الأطفال جنسياً.

٣- النقص الشديد في المعلومات حول هذه الجرائم، وخاصة الجرائم المتعلقة باستغلال الأطفال في البغاء، وغياب نظم جمع البيانات الصحيحة.

٤- على الرغم من أن القانون قد كفل للأحداث معظم حقوقهم الواردة في هذا البروتوكول كما هو موضح في القسم الثالث والعشرين (ثاني وعشرين) من هذا التقرير، إلا أن هناك العديد من الثغرات والنواقص التي تعمل الدولة على معالجتها في إطار حماية الأحداث أثناء المحاكمات وتتضمن ما يلي:

`١` بسبب غياب شرطة خاصة للأحداث – مع أن القانون قد نص على إنشائها - فما زال بعض الأطفال يتعرضون أحياناً لإساءة المعاملة أو يعاملون مثل الكبار سواء في مراكز الاحتجاز أو في بعض السجون. ولقد تم من خلال `الخطة الوطنية لحماية الأطفال من العنف` التي قدمتها الهيئة السورية لشؤون الأسرة اقتراح تشكيل شرطة خاصة للأطفال يتم انتقاء عناصرها بعناية وتخضع لدورات تدريبية خاصة في مجال التعامل مع الأطفال؛

`٢` بسبب عدم وجود قضاة متخصصين في قضايا الأطفال لا يلقى الأطفال المعاملة المثلى أثناء المحاكمة. ولذلك، وبعد إنشاء المعهد القضائي، تدرس الهيئة السورية لشؤون الأسرة بالتعاون مع وزارة العدل خطة لتدريب مجموعة من القضاة على التعامل مع خصوصية الطفل سواء كان معتدى عليه أو معتدياً وخاصة في قضايا الاعتداءات الجنسية؛

`٣` نقص الخبرة الكافية لدى الأطباء بشكل عام والأطباء الشرعيين بشكل خاص بكيفية التعامل الأمثل مع حالات الاستغلال الجنسي للأطفال على صعيد التشخيص ومقاربة الطفل المعتدى عليه وآليات علاج الأطفال المعتدى عليهم من ما يعرف بتناذر ما بعد الصدمة (PTSD) والنتائج السيئة الأخرى للاعتداءات الجنسية. ولذلك وضعت الهيئة السورية بالتعاون مع نقابة الأطباء ورابطة الأطباء الشرعيين خطة لإجراء دورات تدريبية للأطباء الشرعيين وأطباء الإسعاف والطوارئ على كيفية تشخيص حالات العنف ضد الأطفال وخاصة العنف الجنسي وكيفية التعامل مع الطفل المعتدى عليه؛

`٤` بسبب عدم وجود معاهد إصلاحية كافية ومجهزة بشكل جيد لاستقبال الأطفال المرتكبين لجنايات، يتم وضع بعض هؤلاء في سجون الكبار أو في ملاحق خاصة بهذه السجون وبذلك يخضعون لنفس ما يخضع له السجناء الكبار؛

ويتم حالياً تجهيز معهدين جديدين لرعاية وإصلاح الأحداث ومزودين ببطاقة استيعابية تسمح بعدم احتجاز أي طفل في سجون الكبار؛

`٥` غياب استراتيجية وطنية تعتمد على مقاربات متكاملة للعمل داخل كل قطاع ومشتركة بين القطاعات: الرصد، والوقاية، والتوعية، والتكفل والتتبع؛

`٦` عـــدم وجـــود مراكز متخصصة لحماية الأطفال الضحايا تقوم بعلاجهم من آثار الاعتداء وتعيد دمجهم في المجتمع بسبب ضعف الإمكانات المادية وندرة الخبرات المحلية في هذا المجال؛

`٧` ضـــعف الإمكانـــات الماديـــة وقلـــة الخبرات المحلية في مجال استغلال الأطفال جنسياً أو استخدامهم في البغاء أو المواد الإباحية وفي كيفية علاج الأطفال الضحايا، مما يعرض الكثير ممن يتعرضون للاعتداء الجنسي لتكرار الاعتداء أو يجعلهم أنفسهم معتدين في المستقبل؛

`٨` ضعف التوعية الإعلامية في وسائل الإعلام بالجرائم الواردة في هذا البروتوكول وخاصة فيما يتعلق باستخدام الأطفال في البغاء والمواد الإباحية؛

`٩` عدم وجود خطة وطنية متكاملة للقضاء على ظاهرة التشرد وظاهرة أطفال الشوارع مما يعرض هؤلاء الأطفال للاستغلال اقتصادياً واستغلالهم جنسياً؛

`١٠` عدم مكافحة ظاهرة التسرب من المدارس على الشكل الأكمل - على الرغم من وجود عقوبـــات شديدة في القوانين السورية تصل إلى درجة السجن للأب أو الوصي - مما يجعل هؤلاء الأطفال المتسربين عرضة لمختلف أنواع الاستغلال الاقتصادي والجنسي؛

`١١` كون المجتمع في الجمهورية العربية السورية مجتمعاً فتياً إذ تبلغ نسبة من هم دون الـ ١٨ عامـــاً ما يقارب الـ ٥٠ في المائة من نسبة السكان (حولي ٩ ملايين طفل دون الـ ١٨ عامـــاً) ممـــا يفرض على الدولة أعباء هائلة على صعيد عملية تطوير واقع الطفولة من مختلف جوانبه؛

لذلك بدأت الدولة خطة طموحة للتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني لاشراكها جدياً في عملـــية التنمـــية وخاصة بالنسبة للأطفال والمرأة مع توفير التسهيلات اللازمة لهذه المؤسسات وبرعاية شخصية من السيدة أسماء الأسد عقيلة السيد رئيس الجمهورية؛

`١٢` نسبة البطالة المرتفعة نسبياً التي تبلغ حوالي ١١ في المائة مع وجود ٢٠٠ ٠٠٠ شخص يدخلون سوق العمل سنوياً، وما تتركه هذه الظاهرة من انعكاسات سلبية على واقع الأطفال[٣]؛

`١٣` ضـــعف الرقابة على سوق العمل وضعف القوانين الرادعة في ما يتعلق بموضوع عمالة الأطفال وخاصة في الريف مما يدفع بعض أصحاب العمل إلى اللجوء لتشغيل الأطفال بســـبب تـــدني أجورهـــم وسهولة السيطرة عليهم وتهرباً من تسجيلهم في التأمينات الاجتماعية كما تفرض القوانين في الجمهورية العربية السورية، مما يعرض هؤلاء الأطفال أيضاً للاعتداءات الجنسية من قبل العاملين الأكبر سناً؛

`١٤` الازديـــاد المطرد في عدد المحطات الفضائية التي تبث المواد الإباحية والتي تساهم بشكل سلبي للغاية في تشكيل ثقافة جنسية مشوهة وخاصة بين الأطفال المراهقين في ظل غياب عملية تثقيف جنسي علمي ومدروس. وإن حل هذه الإشكالية لا بد أن يمر عبر تعاون دولي يمنع هذه المحطات من البث العشوائي ويفرض عقوبات على أصحاب هذه المحطات وعـــلى الشركات المالكة للأقمار الاصطناعية والتي تسمح ببث مثل هذه البرامج دون ضوابط كافية.

ثالث عشر – الموازنات المخصصة لتطبيق البروتوكول

٨٥- لم يراع في الخطط الخمسية السابقة وضع أية ميزانيات مخصصة لتطبيق ما جاء في هذا البروتوكول ولكن كـــان يستفاد من الميزانيات المخصصة لبعض الجهات ذات الصلة لتنفيذ ما جاء في هذا البروتوكول وفي اتفاقية حقوق الطفل.

٨٦- فمثلاً كانت حصة وزارة التربية في عام ٢٠٠٣ تمثل ١٦,٥ في المائة من الميزانية، أي ما يعادل ٢٠ مليار ليرة سورية.

٨٧- وكانت حصة الرعاية الاجتماعية (تشمل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ووزارة الصحة) تمثل ١,٩ في المائة من الميزانية العامة، أي ما يعادل ٨ مليارات ليرة سورية.

٨٨- ومن الجدير بالعلم أن الميزانية العامة للدولة في عام ٢٠٠٣ كانت ٤٢٠ مليار ليرة سورية[٤].

٨٩- فكان يتم تخصيص أجزاء من هذه الميزانيات وبشكل متفرق لتطبيق بعض ما جاء في هذا البروتوكول وفي اتفاقية حقوق الطفل.

٩٠- وللأسف لم تتوافر الأرقام الدقيقة عن هذه الأجزاء بسبب حداثة انضمام الجمهورية العربية السورية لهذا البروتوكول (تم الانضمام الرسمي للجمهورية العربية السورية في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣) وعدم ملاحظة تخصيص ميزانية خاصة به في الخطط الخمسية السابقة.

٩١- ولكن يؤمل مع الخطة الخمسية العاشرة (٢٠٠٦-٢٠١٠) تخصيص ميزانيات مستقلة لتنفيذ البروتوكول وتنفـــيذ مـــا جاء في اتفاقية حقوق الطفل، وخاصة أنه قد تم إقرار ميزانية خاصة للهيئة السورية لشؤون الأسرة وسيتم إقرار ميزانيات خاصة للخطة الوطنية لحماية الأطفال من العنف وللخطة الوطنية لحماية المرأة من العنف.

٩٢- وتم الطلـــب من الجهات المعنية بتطبيق ما جاء في هذا البروتوكول تخصيص جزء محدد من ميزانيتها لهذا الغرض.

رابع عشر – النصوص التشريعية والإدارية المتعلقة بتنفيذ البروتوكول

٩٣- محظور الاتجار بالأطفال واستغلالهم بغرض الدعارة والمواد الإباحية.

خامس عشر – القوانـــين الجزائية المتعلقة بالجرائم التي نصت عليها الفقرة ١ من المادة ٣

٩٤- النصوص التشريعية والإدارية هي كما يلي:

القانون المدني

المادة ٥٠:

ليس لأحد التنازل عن أهليته، ولا التعديل في أحكامها.

المادة ٥١:

ليس لأحد التنازل عن حريته الشخصية.

المادة ٥٢:

لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر.

المادة ٥٣:

لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه ولقبه، أو كليهما، بلا مبرر، ومن انتحل الغير اسمه أو لقبه، أو كليهما، دون حق، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر.

قانون الأحوال المدنية

المادة ٣٤:

كـــل من وجد طفلا حديث الولادة عليه أن يسلمه في المدن والقصبات إلى دوائر الأمن، وفي القـــرى إلى مخـــتار القـــرية، مع ما يجده على الولد من ملابس وأشياء أخرى وأن يبين الزمان والمكان والظـــروف التي وجده فيها. وعلى رجال الأمن والمختار عندئذ أن ينظموا محضرا بالواقع يبين فيه العمر الذي يظهر على الولد والعلامات الفارقة وأن يسلم الولد مع المحضر إلى إحدى المؤسسات أو الأشخاص الذيـــن تعـــتمدهم وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل. ويتوجب على هذه المؤسسات أو الأشخاص أن يـــنظموا شـــهادة بالولادة ويرسلوها إلى أمين السجل المدني لتدوينها وفقا للأحكام السابقة بعد تسمية المولود ووالديه بأسماء منتحلة يختارها أمين السجل المدني.

المادة ٦٠:

١- لا يجـــري أي تصحيح أو تعديل في قيود الأحوال المدنية إلا بناء على حكم يصدر عن قاضي صلح المنطقة التي يوجد فيها القيد الأصلي.

٢- لا يجـــوز إجـــراء أي تصحيح في تاريخ الولادة المسجل بموجب شهادة ولادة منظمة ومقدمة خلال المدة القانونية المنصوص عنها في المادة ٢٢ من هذا القانون إلا بإقامة دعوى التزوير.

قانون العقوبات

المادة ٤٧٨:

١- مـــن خطف أو خبأ ولداً دون السابعة من عمره أو بدّل ولداً بآخر أو نسب إلى امرأة ولداً لم تلده، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.

٢- ولا تـــنقص العقوبة عن سنة إذا كان الغرض من الجريمة، أو كانت نتيجتها، إزالة أو تحريف البينة المتعلقة بأحوال الولد الشخصية أو تدوين أحوال شخصية صورية في السجلات الرسمية.

المادة ٤٧٩:

من أودع ولداً مأوى اللقطاء وكتم هويته حال كونه مقيداً في سجلات النفوس ولداً شرعياً أو غير شرعي معترف به عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين.

المادة ٤٨٠:

كل عمل غير الأعمال التي ذكرت في المواد السابقة يرمي إلى إزالة وتحريف البينة المتعلقة بأحوال أحد الناس الشخصية يعاقب عليه بالحبس.

المادة ٤٨١:

١- من خطف أو أبعد قاصراً لم يكمل الثامنة عشرة من عمره ولو برضاه بقصد نزعه عن سلطة من له عليه الولاية أو الحراسة عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة مائة ليرة.

٢- وإذا لم يكـــن القاصر قد أتم الثانية عشرة من عمره أو خُطف أو أُبعد بالحيلة أو القوة كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة.

المادة ٤٩١:

١- مـــن جـــامع قاصـــراً "لم يتم الخامسة عشرة من عمره" عوقب بالأشغال الشاقة تسع سنوات.

٢- ولا تنقص العقوبة عن خمس عشرة سنة إذا كان الولد لم يتم الثانية عشرة من عمره.

المادة ٤٩٢:

١- إذا جامع قاصراً متماً الخامسة عشرة وغير متم الثامنة عشرة من عمره أحد أصوله شرعياً كان أو كان غير شرعي أو أحد أصهاره لجهة الأصول وكل شخص مارس عليه سلطة شرعية أو فعلية أو أحد خدم أولئك الأشخاص عوقب بالأشغال الشاقة تسع سنوات.

٢- ويقضي بالعقوبة نفسها إذا كان المجرم موظفاً أو رجل دين أو كان مدير مكتب استخدام أو عاملاً فيه فارتكب الفعل مسيئاً استعمال السلطة أو التسهيلات التي يستمدها من وظيفته.

المادة ٤٩٣:

١- من أكره آخر بالعنف أو بالتهديد على تحمل أو إجراء فعل مناف للحشمة عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن اثنتي عشرة سنة.

٢- ويكون الحد الأدنى للعقوبة ثماني عشرة سنة إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره.

المادة ٤٩٤:

يعاقب بالأشغال الشاقة حتى خمس عشرة سنة على الأكثر من لجأ إلى ضروب الحيلة أو استفاد من علة امرئ في جسده أو نفسه فارتكب به فعلاً منافياً للحشمة أو حمله على ارتكابه.

المادة ٤٩٥:

١- من ارتكب بقاصر لم يتم الخامسة عشرة من عمره فعلاً منافياً للحشمة أو حمله على ارتكابه عوقب بالأشغال الشاقة تسع سنوات.

٢- ولا تنقص العقوبة عن اثنتي عشرة سنة إذا لم يتم الولد الثانية عشرة من عمره.

المادة ٤٩٦:

كل شخص من الأشخاص الموصوفين في المادة ٤٩٢ يرتكب بقاصر بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة من عمره فعلاً منافياً للحشمة أو يحمله على ارتكابه يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة.

المادة ٤٩٧:

ترفع العقوبات المنصوص عليها في المواد ٤٨٩ إلى ٤٩١ و٤٩٣ إلى ٤٩٥ على النحو الذي ذكرته المادة ٢٤٧ إذا كان المجرم أحد الأشخاص المشار إليهم في المادة ٤٩٢.

المادة ٤٩٨:

١- تشدد بمقتضى أحكام المادة ٢٤٧ عقوبات الجنايات المنصوص عليها في هذا الفصل:

إذا اقترفها شخصان أو أكثر اشتركوا في التغلب على مقاومة المعتدى عليه أو تعاقبوا على إجراء الفحش به؛

إذا أصيب المعتدى عليه بمرض زهري أو بأي مرض آخر أو أذى تسبب عنهما تعطيل تزيد مدته عن عشرة أيام أو كانت المعتدى عليها بكراً فأُزيلت بكارتها.

٢- إذا أدت إحدى الجنايات السابق ذكرها إلى موت المعتدى عليها و لم يكن الفاعل قد أراد هذه النتيجة فلا تنقص العقوبة عن خمس عشرة سنة.

المادة ٤٩٩:

١- كل موظف راود عن نفسها زوجة سجين أو موقوف أو شخص خاضع لمراقبة سلطته أو راود إحدى قريبات ذلك الشخص عوقب بالحبس من تسعة أشهر إلى ثلاث سنوات.

٢- وتنزل العقوبة نفسها بالموظف الذي يراود عن نفسها زوجة أو قريبة شخص لـه قضية منوط فصلها به أو برؤسائه.

٣- تضاعف العقوبة إذا نال المجرم إربه من إحدى النساء المذكورات آنفاً.

المادة ٥٠٠:

١- من خطف بالخداع أو بالعنف فتاة أو امرأة بقصد الزواج عوقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى تسع سنوات.

٢- يتناول العقاب الشروع في ارتكاب هذه الجريمة.

المادة ٥٠١:

من خطف بالخداع أو العنف أحد الأشخاص، ذكراً كان أو أنثى، بقصد ارتكاب الفجور به عوقب بالأشغال الشاقة تسع سنوات. وإذا ارتكب الفعل المذكور فلا تنقص العقوبة عن إحدى وعشرين سنة.

المادة ٥٠٢:

تُفرض العقوبات السابقة إذا ارتُكب الفعل دون خداع أو عنف على قاصر لم يتم الخامسة عشرة من عمره.

المادة ٥٠٣:

يستفيد من الأسباب المخففة المنصوص عليها في المادة ٢٤١، المجرم الذي يرجع المخطوف من تلقـــاء نفسه في خلال ثمانٍ وأربعين ساعة إلى مكان أمين ويعيد إليه حريته دون أن يقع عليه فعل مناف للحياء أو جريمة أخرى، جنحة كانت أو جناية.

المادة ٥٠٤:

١- مـــن أغوى فتاة بوعد الزواج ففض بكارتها عوقب، إذا كان الفعل لا يستوجب عقاباً أشد، بالحبس حتى خمس سنوات وبغرامة أقصاها ثلاثمائة ليرة أو بإحدى العقوبتين.

٢- فـــيما خـــلا الإقرار، لا يقبل من أدلة الثبوت على المجرم إلا ما نشأ منها عن الرسائل والوثائق الأخرى التي كتبها.

المادة ٥٠٥:

مـــن لمس أو داعب بصورة منافية للحياء قاصراً لم يتم الخامسة عشرة من عمره، ذكراً كان أو أنـــثى، أو فـــتاة أو امرأة لهما من العمر أكثر من خمس عشرة سنة دون رضاهما عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنة ونصف.

المادة ٥٠٦:

من عرض على قاصر لم يتم الخامسة عشرة من عمره أو على فتاة أو امرأة لهما من العمر أكثر مـــن خمـــس عشـــرة سنة عملاً منافياً للحياء أو وجه إلى أحدهم كلاماً مخلاً بالحشمة عوقب بالكبس التكديري ثلاثة أيام أو بغرامة لا تزيد على خمسة وسبعين ليرة أو بالعقوبتين معاً.

المادة ٥٠٩:

١- من اعتاد حض شخص أو أكثر، ذكراً كان أو أنثى، لم يتم الحادية والعشرين من عمره، على الفجور أو الفساد أو على تسهيلهما له أو مساعدته على إتيانهما عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة وسبعين إلى ستمائة ليرة.

٢- ويعاقب بالعقاب نفسه من تعاطى الدعارة السرية أو سهلها.

المادة ٥١٠:

يعاقب بالحبس ثلاث سنوات على الأقل وبغرامة لا تنقص عن ثلاثمائة ليرة من أقدم إرضاء لأهواء الغير على إغواء أو اجتذاب أو إبعاد امرأة أو فتاة لم تتم الحادية والعشرين من عمرها ولو برضاها، أو امرأة أو فتاة تجاوزت الحادية والعشرين من العمر باستعمال الخداع أو العنف أو التهديد أو صرف النفوذ أو غير ذلك من وسائل الإكراه.

المادة ٥١٦:

يمكن القضاء بالإخراج من البلاد وبالحرية المراقبة عند الحكم في إحدى جنح الحض على الفجور ويُقضى أيضاً بإقفال المحل.

المادة ٥١٧:

يعاقب على التعرض للآداب العامة بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الأولى من المادة ٢٠٨ بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.

المادة ٥١٨:

يعاقب على التعرض للأخلاق العامة بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٠٨ بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من ثلاثين ليرة إلى ثلاثمائة ليرة.

المادة ٥١٩:

يعاقب بالعقوبات نفسها من أقدم على صنع أو تصدير أو توريد أو اقتناء كتابات أو رسوم أو صور يدوية أو شمسية أو أفلام أو إشارات أو غير ذلك من الأشياء المخلة بالحياء بقصد الاتجار بها أو توزيعها أو أعلن أو أعلم عن طريقة الحصول عليها.

٩٥- الاجتهادات القضائية المتعلقة بهذه الجرائم

- إن الفحشاء أو الفعل المنافي للحشمة هو كل فعل يرتكبه شخص ضد آخر ذكراً كان أم أنثى بصورة تلحق به عاراً أو تؤذيه في عفته وكرامته، سواء أكان ذلك إرضاء للشهوة أو في سبيل الانتقام أو حب الاستطلاع أو فساد الأخلاق.

- وأما التهتك وهو الفعل المنافي للحياء، فإنما يستعمل على كل فعل يورث الخجل ويحرص الفاعل على ستره.

- وكان الفرق بين الفحشاء والتهتك يتميز في مقدار جسامة الفعل وصفة المعتدى عليه وطبيعة الناحية التي كانت هدف الاعتداء من الجسم ووقت الاعتداء ومكانه. فإن استطال إلى موضع

يعتبر من العورات التي يرغب الناس في سترها ولا يدخرون وسعاً في صونها فإنه يصل إلى درجة الفعل المنافي للحشمة، وإلا يبقى في درجة الفعل المنافي للحياء. (نقض سوري – جناية ٢١٧، قرار ٣٠٩، بتاريخ ٧ أيار/مايو ١٩٦٤).

- إن الفعل المنافي للحشمة لا ينحصر بأفعال اللواطة والإيلاج، إنما يشمل كل فعل يقع على شخص في موضـــع يؤذيه في عفته ويلحق العار به، كملامسة العورة بالآلة التناسلية وما شابه ذلك من الأفعال التي تعتبر في نظر المجتمع منافية للحشمة. وفي مثل هذه الحالة لا يشترط وجود تقرير طبي يثبت وقوع الفعل. (نقض سوري – جناية أساس ١٢١، قرار ١١٩، بتاريخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٣).

- الاغتصاب عبارة عن إتيان المرأة في قبلها بطريق الجماع.

- والفحشاء أو الفعل المنافي للحشمة هو كل فعل يرتكب ضد شخص آخر يلحق به عاراً وتؤذيه في عفته.

- والتهتك هو الفعل المنافي للحياء ويشتمل على كل فعل يورث الخجل ويحرص الفاعل على ستره.

- يميز هذه الجرائم عن بعضها مقدار جسامة الفعل وطبيعة الناحية التي كانت هدفاً للاعتداء من الجسم ووقت الاعتداء ومكانه. (نقض سوري – جناية ٧٥١، قرار ٧٤٨، بتاريخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٠).

- الفحشاء أو الفعل المنافي للحشمة هو كل فعل يرتكبه شخص مع آخر بصورة تلحق به عاراً أو تؤذيه في عفته وكرامته، ويستوي في ذلك أن يكون هذا الفعل إرضاء لشهوة في نفس الفاعل أو في سبيل الانتقام منه.

- وقياســاً على هذا، فإن محاولة الكشف عن موطن العفة من جسم المرأة أو لمسها يعتبر هتكاً للعرض وكذلــك إنزال سروالها والإطلاع على عورتها على اعتبار أن هذا يؤذيها في عفتها ويلحق بها العار ويدنس سمعتها. (نقض سوري – جناية ٦٨٢، قرار ٦٨٩، بتاريخ ١٩ أيار/مايو ١٩٨١).

- كشــف العورة ووضع القضيب بين فخذي الحدث يشكل جرم الفعل المنافي للحشمة. (نقض سوري – جناية أساس ٦٩٠، قرار ٧٣٧، بتاريخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٧).

- إن إنــزال ســروال القاصر والإطلاع على عورته والعبث في شرجه بواسطة الإصبع يعتبر فعلاً منافياً للحشمة وليس تحرشاً. (نقض سوري – جناية ٣٥٠، قرار ٤٠١، بتاريخ ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٦٧).

- مداعبة فرج القاصرة باليد هتك لعرضها. (نقض سوري – جنحة ١٦٦٣، قرار ١٤٥٨، بتاريخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٦٧).

- خلــع ثياب القاصر وإيلاج يده في شرجه هتك لعرضه. (نقض سوري – جناية ٧، قرار ٧٣، بتاريخ ٦ شباط/فبراير ١٩٦٠).

- تقبيل القاصرة وإمساكها بقضيب الجاني هتك لعرضها. (نقض سوري – جناية ١١١، قرار ٥٧، بتاريخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٦٨).

- وضـــع القضيب في يد القاصر هتك لعرضه. (نقض سوري – جناية ٢٥٩، قرار ١٦٨، بتاريخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٦٥).

- إن تـــردد المجـــني عليها والتي لم تتم الخامسة عشرة من عمرها على بيت المدعى عليه وتمكينه من نفســـها بمحـــض إرادتها واختيارها غير مانع من فرض العقوبة على من يعتدي عليها، لأن واضع القانون في المادة ٤٩١ من قانون العقوبات. أراد حماية القاصرين من التغرير بهم والاعتداء عليهم ورأى أن إرادتهم لم تصل بعد إلى درجة النضوج والتكامل حتى يستطيعوا التفريق بين الأفعال الآثمة أو الممنوعة أو المباحة. (نقض سوري – أحداث ٣٣٤، قرار ٥٦، بتاريخ ١٣ آذار/مارس ١٩٨٢).

٩٦- قانون مكافحة الدعارة رقم ١٠ لعام ١٩٦١

المادة ٣:

كل من حرض ذكراً لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية أو أنثى أيا كان سنها على مغـــادرة الجمهوريـــة العربـــية المتحدة أو سهل له ذلك أو استخدامه أو صحبه معه خارجها للاشتغال بالفجور أو الدعارة وكل من ساعد على ذلك مع علمه به يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه في الإقليم المصري ومن ألف ليرة إلى خمسة آلاف ليرة في الإقليم السوري .

ويكـــون الحـــد الأقصى لعقوبة الحبس سبع سنين إذا وقعت الجريمة على شخصين فأكثر أو إذا ارتُكبت بوسيلة من الوسائل المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية بخلاف الغرامة المقررة.

المادة ٤:

في الأحوال المنصوص عليها في المواد الثلاث السابقة تكون عقوبة الحبس ثلاث سنوات إلى سبع سنوات إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر ست عشرة سنة ميلادية أو إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادماً بالأجر عنده أو عند من تقدم ذكرهم.

المادة ٥:

كـــل من أدخل إلى الجمهورية العربية المتحدة شخصاً أو سهل له دخولها لارتكاب الفجور أو الدعـــارة يعاقـــب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنية في الإقليم المصري ومن ألف ليرة إلى خمسة آلاف ليرة في الإقليم السوري.

المادة ٦:

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات:

(أ) كل من عاون أنثى على ممارسة الدعارة ولو عن طريق الإنفاق المالي؛

(ب) كل من استغلّ بأية وسيلة شخصاً أو فجوره.

وتكـــون العقوبـــة الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا اقترنت الجريمة بأحد الظرفين المشددين المنصوص عليهما في المادة الرابعة من هذا القانون.

المادة ٧:

يُعاقب على الشروع في الجرائم المبينة في المواد السابقة بالعقوبة المقررة بالجريمة في حالة تمامها .

المادة ٨:

كل من فتح أو أدار محلاً للفجور أو الدعارة أو عاون بأية طريقة كانت في إدارته يعاقب بالحبس مـــدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه في الإقليم المصري ولا تقل عن ألف ليرة ولا تزيد على ثلاثة آلاف ليرة في الإقليم السوري.

ويحكم بإغلاق المحل ومصادرة الأمتعة والأثاث الموجود به.

وإذا كان مرتكب الجريمة من أصول من يمارس الفجور أو الدعارة أو المتولين تربيته أو ممن لهم سلطة عليه تكون عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على أربع سنوات بخلاف الغرامة المقررة .

المادة ٩:

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيهاً في الإقليم المصري ولا تقل عن مائتين وخمسين ليرة ولا تزيد على ثلاثة آلاف ليرة في الإقليم السوري أو بإحدى هاتين العقوبتين:

(أ) كل من أجّر أو قدّم بأية صفة كانت منزلا أو مكانا يدار للفجور أو الدعارة أو لسكنى شخص أو أكثر إذا كان يمارس فيه الفجور أو الدعارة مع علمه بذلك؛

(ب) كل من يملك أو يدير منزلا مفروشا أو غرفاً مفروشة أو محلاً مفتوحاً للجمهور يكون قد سهّل عادة الفجور أو الدعارة سواء بقبولـــه أشخاصاً يرتكبون ذلك أو بسماحه في محله بالتحريض على الفجور أو الدعارة؛

(ج) كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة.

وعند ضبط الشخص في الحالة الأخيرة يجوز إرساله إلى الكشف الطبي فإذا تبين أنه مصاب بأحد الأمراض التناسلية المعدية حُجز في أحد المعاهد العلاجية حتى يتم شفاؤه.

ويجـــوز الحكم بوضع المحكوم عليه بعد انقضاء مدة العقوبة في إصلاحية خاصة إلى أن تأمر الجهة الإدارية بإخراجه. ويكون ذلك الحكم وجوبياً في حالة العود، ولا يجوز إبقاؤه في الإصلاحيه أكثر من ثلاث سنوات.

وفي الأحوال المنصوص عليها في البندين (أ) و(ب) يُحكم بإغلاق المحل مدة لا تزيد على ثلاثة شهور وينفذ الإغلاق دون نظر لمعارضة الغير ولو كان حائزاً بموجب عقد صريح ثابت التاريخ.

المادة ١٠:

يعتبر محلا للدعارة أو الفجور في حكم المادتين ٨ و٩ كل ما كان يستعمل عادة لممارسة دعارة الغير أو فجوره ولو كان يمارس فيه الدعارة أو الفجور شخصاً واحداً.

المادة ١١:

كل مستغل أو مدير لمحل عمومي أو لمحل من محال الملاهي العمومية أو محل آخر مفتوح للجمهور ويستخدم أشخاصاً ممن يمارسون الفجور أو الدعارة بقصد تسهيل ذلك أو بقصد استغلالهم في ترويج محله يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي جنيه في الإقليم المصري وعلى ألفي ليرة في الإقليم السوري.

وتكـــون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن السنتين ولا تزيد على أربع سنوات والغرامة من مائتي جنيه إلى أربعمائة جنيه في الإقليم المصري ومن ألفي ليرة إلى أربعة آلاف ليرة في الإقليم السوري إذا كان الفاعل من الأشخاص المذكورين في الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة.

ويحكم بإغلاق المحل لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور ويكون الإغلاق نهائياً في حالة العود.

المادة ١٢:

للنـــيابة العامة بمجرد ضبط الواقعة في الأحوال المنصوص عليها في المواد ٨ و٩ و١١ أن تصدر أوامر بإغلاق المحل أو المترل المدار للدعارة أو الفجور.

وتعتبر الأمتعة والأثاث المضبوط في المحال المنصوص عليها في المواد ٨ و٩ و١١ في حكم الأشياء المحجـــوز علـــيها إدارياً بمجرد ضبطها حتى يفصل في الدعوى نهائياً وتسلم بعد جردها وإثباتها في محضر حارس يكلف بالحراسة بغير أجر من الأشخاص الآتي ذكرهم:

مـــن فتح المحل أو أداره أو عاون في إدارته أو مالكه أو مؤجره أو أحد المقيمين أو المشتغلين فيه ولا يعتد برفضه إياها. فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء توكل الحراسة مؤقتة بأجر إلى من ترى الشرطة أنه أهل لذلك إلى حين حضور أحدهم وتسليمها إليه.

ويكلف الحارس على المضبوطات بحراسة الأختام الموضوعة على المحل المغلق فإن لم توجد مضبوطات كلف بالحراسة على الأختام أحد المذكورين بالفقرة السابقة وبالطريقة ذاتها.

وفي جميع الأحوال السابقة، تفصل المحكمة في الدعوى العمومية على وجه الاستعجال في مدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع ويترتب على صدور الحكم بالبراءة سقوط أمر الإغلاق.

المادة ١٣:

كل شخص يشتغل أو يقيم عادة في محل للفجور أو الدعارة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة.

المادة ١٤:

كل من أعلن بأية طريقة من طرق الإعلان دعوة تتضمن إغراءً بالفجور أو الدعارة أو لفت الأنظار إلى ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه في الإقليم المصري وعلى ألف ليرة في الإقليم السوري أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة ١٥:

يستتبع الحكم بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك دون الإخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين.

المادة ١٦:

لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بتطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى.

المادة ١٧:

يلغى القانون المتعلق بالبغاء الصادر بتاريخ ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٣٣ المشار إليه وتعديلاته والقانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ المشار إليه وكل نص يخالف أحكام هذا القانون.

المادة ١٨:

لوزير الشؤون الاجتماعية والعمل في الإقليم السوري إيداع البغايا المرخص لهن من تاريخ العمل بهذا القانون بمؤسسة خاصة وللمدة التي يراها مناسبة لتأهيلهن لحياة كريمة وتدريبهن على الكسب الشريف ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور كل من تخالف ذلك.

٩٧- قانون رقم ٥٠ المتعلق بحرية المطبوعات فيما يحظر نشره.

المادة ٢٩، يحظر على جميع المطابع أن تنشر:

١- أوراق الاتهام ووسائل التحقيق الجنائي أو الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية؛

٢- وقائع دعوى الإهانة والقدح والذم والافتراء؛

٣- وقائع المحاكمات السرية وسائر المحاكمات التي تتعلق بالطلاق أو الهجر أو بدعوى النسب وجميع وقائع الدعوى التي تحظر المحكمة أو دوائر التحقيق نشرها وتقارير الأطباء الشرعيين حول الجرائم الأخلاقية.

المادة٥٠: يعاقب من يتعرض للآداب والأخلاق العامة عن طريق المطبوعات كما يعاقب موزعو النشرات والرسوم والصور والأفلام والإشارات وغير ذلك من الأشياء المخلة بالآداب والأخلاق العامة وفق أحكام قانون العقوبات مع مصادرة هذه الأشياء الجرمية وإتلافها.

المادة ٥٢(أ): كل من حرض على ارتكاب جرم بواسطة المطبوعات الموزعة أو المبيعة أو المعدة للبيع أو المعروضة في المحلات والتجمعات العامة أو بواسطة الإعلانات المعلقة في الطرقات وأنتج هذا التحريض مباشرة شروعاً في ارتكاب جرم يعاقب بالعقوبة التي تُفرض على الشريك في الجرم المذكور.

تنظيم عمليات نقل الأعضاء وزرعها القانون رقم ٣٠ للعام ٢٠٠٣

المادة ٢:

يمكن نقل الأعضاء وغرسها من شخص حي إلى شخص حي آخر في الحالتين الآتيتين:

(أ) في حالة كون النسيج أو العضو منقولا من وإلى نفس الجسم الذي يتلقاه ويتم وفقا لتقدير الجراح المعالج؛

(ب) في حالة كون النسيج أو العضو منقولاً من جسم إلى آخر وفقاً للشروط الآتية:

`١` أن لا يقع النقل على عضو أساسي للحياة حتى لو كان ذلك بموافقة المتبرع؛

`٢` أن تقوم لجنة مؤلفة من ثلاثة أطباء اختصاصيين بفحص المتبرع لتقرير ما إذا كان نقل عضو من جسم المتبرع يشكل خطراً على حياته ومدى حاجة المستفيد لعملية النقل؛

`٣` أن لا يتم نقل العضو إلا من المتبرع كامل الأهلية وبعد الحصول منه على موافقة خطية صريحة موثقة؛

`٤` أن لا يتم النقل من متبرع قاصر إلا إذا كان المستفيد والمتبرع شقيقين توأمين ويشترط في هذه الحالة موافقة الأبوين في حال وجودهما أو أحدهما أو الولي الشرعي؛

`٥` لا يجوز إجراء عملية النقل والغرس على المستفيد قبل الحصول على موافقة خطية صريحة منه أو من وليه الشرعي أو من عائلته؛

`٦` أن لا يتم تنازل المتبرع عن أحد أعضائه أو جزء منه لقاء بدل مادي أو بغاية الربح وعلى أن يكون له الحق بالعلاج في مشافي الدولة وعلى نفقتها.

المادة ٧:

مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في قانون العقوبات العام:

(أ) يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من ٠٠٠ ٥ إلى ٠٠٠ ١٠ ليرة سورية كل من يخالف أحكام هذا القانون؛

(ب) يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبالغرامة من ٠٠٠ ٥٠ إلى ٠٠٠ ١٠٠ ليرة سورية كل من يقوم بالاتجار بنقل الأعضاء.

٩٨- قرار منع تشغيل الأطفال

٩٩- أصدرت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل القرار رقم ١٧٣٦ بتاريخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذي نص على أن الحدث هو كل ذكر أو أنثى لم يتم الثامنة عشرة من العمر؛ وعلى منع تشغيل الأحداث قبل تمام الخامسة عشرة في أي عمل كان وعلى السماح بتشغيل من هو دون الثامنة عشرة في الأعمال الإنتاجية.

١٠٠- وتحدد ساعات العمل اليومية للحدث بـ ٦ ساعات على أن يتخللها ساعة لتناول الطعام والراحة لا تُحسب من ساعات الدوام وعلى ألا يعمل الحدث أكثر من أربع ساعات متوالية. ولا يجوز تكليفه لساعات عمل إضافية، ولا يجوز تشغيل أحداث في الوردية المسائية بين الساعة العاشرة مساء والساعة السابعة صباحاً ولا يجوز تشغيلهم في أيام الراحة الأسبوعية وأيام العطل والأعياد.

١٠١- يجب إخضاع الأحداث لفحص طبي عند بداية التحاقهم بالعمل للتأكد من لياقتهم للعمل، ويجب إعادة هذا الفحص سنوياً حتى إتمامهم الثامنة عشرة من عمرهم. ويُمنع تكليف الحدث العمل على الآلات أو الأدوات الخطرة (روافع جرارات أعمال الكهرباء) وأن يخضع قبل تكليفه القيام بأي عمل لدورة تدريبية أو تمرين مناسب للعمل. ومنع القرار تكليف الأحداث ممارسة الأعمال التالية:

- حلج القطن؛
- العمل في العنابر التي توجد فيها الدواليب والآلات المعروضة (عنابر الفرفر)؛

- الطباعة التي يستخدم فيها الرصاص والمذيبات؛
- تحضير قشر القنب والكتان والصوف؛
- نحت الحجارة والرخام وحفرها وتشذيبها. الغزل والنسيج وحياكة الحرير والقطن والكتان والصوف بالآلات الميكانيكية التي تدار بالمحركات على إطلاقها؛
- أكوار النار في صناعة الحدادة وطرق النحاس وضرب الأرز؛
- أفران الصهر والشي للمعادن وفلزاتها والزجاج والأسمنت والعمل تحت سطح الأرض بالمناجم والمحاجر؛
- التعامل مع مواد الرصاص والزئبق والزرنيخ والمنغنيز والفوسفور والكروم والانتموان وصناعة استخراج البترول وضخه وتقطيره؛
- العمل بتماس المذيبات كالبترول أو مثيلاته أو مركباته ومشتقاته وما شابهها كأعمال طبخ الدم أو العظام أو إذابة الشحوم أو صنع الفراء؛
- العمل بالتماس مع أشعة (x) والمواد ذات النشاط الإشعاعي؛
- العمل في المسالخ وتعليب اللحوم؛
- أعمال الغابات وقطع الأشجار وصناعة التبغ وصناعة المواد المتفجرة والمفرقعات والمشروبات الكحولية والعمل في المشارب وفي أماكن بيعها أو تناولها وصناعة كبريت الفحم واستعمالاته واللحام بالأوكسجين والاسيتلين والقوس الكهربائية.

١٠٢- ومنع القرار تشغيل الأحداث من سن ١٥ إلى ١٨ سنة في حمل الأثقال أو دفعها أو جرها إلا في حدود الأوزان التالية:

- الأثقال التي يجوز حملها ١٥ كغ للذكور و١٠ كغ للإناث؛ والأثقال التي تُرفع على القضبان ٤٠٠ كغ للذكور و٢٠٠ كغ للإناث؛ والأثقال التي تدفع ذات عجلتين ١٥٠ كغ للذكور و١٠٠ كغ للإناث.

قرار تنظيم عمل مقاهي الإنترنت

١٠٣- أصدرت وزارة الإدارة المحلية في العام ٢٠٠٤ القرار رقم ٤٧٢(ن) الذي ينظم عمل مقاهي الإنترنت حيث تم استخدام مصطلح ركن الإنترنت بدلاً من مقهى الإنترنت كي لا يخرج عن هدفه الأساسي.

١٠٤- وأكد القرار على ضرورة توفر جميع الشروط الصحية وجميع وسائل الأمان في هذه المقاهي.

١٠٥- ومنع بيع وتقديم كافة المشروبات الضارة ومنع التدخين في هذا الركن ومنع تداول أجهزة عرض الفيديو وأجهزة الـ VCD مع ضرورة أخذ موافقة الجمعية السورية للمعلوماتية ووزارة الثقافة قبل بدء العمل.

١٠٦- الدراسات والأبحاث

١- الاستغلال الجنسي للأطفال في مدينة دمشق، ٢٠٠٤، د. إيمان العز.

٢- الاعتداءات الجنسية على الأطفال في مدينة حلب، ٢٠٠٢، دراسة في مركز الطبابة الشرعية بحلب، د. محمد ضو.

٣- دراسة حول جنوح الأحداث في معهدي خالد بن الوليد للفتيان في دمشق، ومعهد التربية الاجتماعية للفتيات بدمشق، ٢٠٠٤، د. إيمان العز.

٤- ظاهرة جنوح الأحداث: الأسباب والعلاج، دراسة في قسم الأحداث في سجن حلب المركزي ومركز الملاحظة للإناث بحلب، ٢٠٠٢، د. محمد ضو.

حظر بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية

سادس عشر – السن القانونية التي تستخدم لتحديد من هو الطفل

١٠٧- فيما يلي تفاصيل ذلك:

١- فيما يتعلق ببيع الأطفال

لا توجد مواد قانونية صريحة تشير إلى هذه الجريمة ولكن يشير القانون السوري إلى الخطف والإبعاد ويحدد عمر ثمانية عشر عاماً للقاصر المعتدى عليه. (المادة ٤٨١ من قانون العقوبات).

٢- فيما يتعلق باستغلال الأطفال جنسياً

السن القانونية: الخامسة عشرة من العمر، مع أخذ في الاعتبار السن بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة في تشديد العقوبة عنها في من هم فوق الثامنة عشرة. (المادة ٤٩٦ من قانون العقوبات).

٣- فيما يتعلق باستغلال الأطفال في البغاء

السن القانونية للطفل: ستة عشر عاماً. (المادة ٤ من قانون الدعارة)

٤- فيما يتعلق باستغلال الأطفال في المواد الإباحية:

تمنع القوانين في الجمهورية العربية السورية استغلال أي شخص في المواد الإباحية. (المادة ٥١٩ من قانون العقوبات).

٥- فيما يتعلق بتسخير الأطفال لعمل قسري

السـن القانونية خمسة عشر عاماً مع تحديد نوعية الأعمال لمن هم بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة بحيث لا تكون مجهدة أو مضرة بالصحة على المدى البعيد.

٦- فيما يتعلق بنقل الأعضاء

السـن القانونية هي الثامنة عشرة لأن القانون السوري يعتبر القاصر كل من لم يبلغ سن الرشد وسن الرشد في القانون السوري ثمانية عشر عاماً.

سابع عشر - العقوبات عند ارتكاب هذه الجرائم والظروف المشددة أو المخففة للعقوبة

١٠٨- فيما يلي تفاصيل ذلك:

١- فيما يتعلق ببيع الأطفال

١٠٩- لا توجـد مـواد قانونية صريحة تشير إلى هذه الجريمة ولكن يشير القانون السوري إلى الخطف والإبعاد ويعاقب من يقوم بذلك بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة مائة ليرة.

١١٠- وتشدد العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤقتة إذا لم يكن القاصر قد أتم الثانية عشرة من عمره أو خُطف أو أُبعد بالحيلة أو القوة (المادة ٤٨١ من قانون العقوبات).

٢- فيما يتعلق باستغلال الأطفال جنسياً

١١١- مـن جـامع قاصراً "لم يتم الخامسة عشرة من عمره" عوقب بالأشغال الشاقة تسع سنوات. ولا تنقص العقوبة عن خمس عشرة سنة إذا كان الولد لم يتم الثانية عشرة (المادة ٤٩١ من قانون العقوبات).

١١٢- من أكره آخر بالعنف أو بالتهديد على تحمل أو إجراء فعل مناف للحشمة عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن اثنتي عشرة سنة. ويكون الحد الأدنى للعقوبة ثماني عشرة سنة إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره (المادة ٤٩٣ من قانون العقوبات).

١١٣- مـن ارتكـب بقاصر لم يتم الخامسة عشرة من عمره فعلاً منافياً للحشمة أو حمله على ارتكابه عوقب بالأشـغال الشاقة تسع سنوات. ولا تنقص العقوبة عن اثنتي عشرة سنة إذا لم يتم الولد الثانية عشرة من عمره (المادة ٤٩٥ من قانون العقوبات).

١١٤- إذا جامع قاصراً متماً الخامسة عشرة وغير متم الثامنة عشرة من عمره أحد أصوله شرعياً كان أو كان غـير شرعي أو أحد أصهاره لجهة الأصول وكل شخص مارس عليه سلطة شرعية أو فعلية أو أحد خدم أولئك الأشخاص عوقب بالأشغال الشاقة تسع سنوات. ويُقضى بالعقوبة نفسها إذا كان المجرم موظفاً أو رجل دين أو

كان مدير مكتب استخدام أو عاملاً فيه فارتكب الفعل مسيئاً استعمال السلطة أو التسهيلات التي يستمدها من وظيفته (المادة ٤٩٢ من قانون العقوبات).

١١٥- كل شخص من الأشخاص الموصوفين في المادة ٤٩٢ يرتكب بقاصر بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة من عمره فعلاً منافياً للحشمة أو يحمله على ارتكابه يُعاقَب بالأشغال الشاقة مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة (المادة ٤٩٦ من قانون العقوبات).

١١٦- ترفع العقوبات المنصوص عليها في المواد ٤٨٩ إلى ٤٩١ و٤٩٣ إلى ٤٩٥ على النحو الذي ذكرته المادة ٢٤٧ إذا كان المجرم أحد الأشخاص المشار إليهم في المادة ٤٩٢ (المادة ٤٩٧ من قانون العقوبات).

١١٧- من خطف بالخداع أو العنف أحد الأشخاص، ذكراً كان أو أنثى، بقصد ارتكاب الفجور به عوقب بالأشغال الشاقة تسع سنوات. وإذا ارتكب الفعل المذكور فلا تنقص العقوبة عن إحدى وعشرين سنة (المادة ٥٠١ من قانون العقوبات).

١١٨- تفرض العقوبات السابقة إذا ارتكب الفعل دون خداع أو عنف على قاصر لم يتم الخامسة عشرة من عمره (المادة ٥٠٢ من قانون العقوبات).

١١٩- يستفيد من الأسباب المخففة المنصوص عليها في المادة ٢٤١، المجرم الذي يرجع المخطوف من تلقاء نفسه في خلال ثمان وأربعين ساعة إلى مكان أمين ويعيد إليه حريته دون أن يقع عليه فعل مناف للحياء أو جريمة أخرى، جنحة كانت أو جناية (المادة ٥٠٣ من قانون العقوبات).

١٢٠- من لمس أو داعب بصورة منافية للحياء قاصراً لم يتم الخامسة عشرة من عمره، ذكراً كان أو أنثى، أو فتاة أو امرأة لهما من العمر أكثر من خمس عشرة سنة دون رضاهما عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنة ونصف (المادة ٥٠٥ من قانون العقوبات).

١٢١- من عرض على قاصر لم يتم الخامسة عشرة من عمره أو على فتاة أو امرأة لهما من العمر أكثر من خمس عشرة سنة عملاً منافياً للحياء أو وجه إلى أحدهم كلاماً مخلاً بالحشمة عوقب بالحبس التكديري ثلاثة أيام أو بغرامة لا تزيد على خمسة وسبعين ليرة أو بالعقوبتين معاً (المادة ٥٠٦ من قانون العقوبات).

٣- فيما يتعلق باستغلال الأطفال في البغاء

١٢٢- من اعتاد حض شخص أو أكثر، ذكراً كان أو أنثى، لم يتم الحادية والعشرين من عمره، على الفجور أو الفساد أو على تسهيلهما له أو مساعدته على إتيانهما عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة وسبعين إلى ستمائة ليرة. ويعاقب العقاب نفسه من تعاطى الدعارة السرية أو سهلها (المادة ٥٠٩ من قانون العقوبات).

١٢٣- تفرض عقوبة الحبس ثلاث سنوات إلى سبع سنوات إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر ست عشرة سنة ميلادية أو إذا كان الجاني من أصول المجنى عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادماً بالأجر عنده أو عند من تقدم ذكرهم (المادة ٤ من قانون الدعارة).

١٢٤- كل من أدخل إلى الجمهورية العربية المتحدة شخصا أو سهل له دخولها لارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة من ألف ليرة إلى خمسة آلاف ليرة في الإقليم السوري (المادة ٥ من قانون الدعارة).

١٢٥- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات:

(أ) كل من عاون أنثى على ممارسة الدعارة ولو عن طريق الإنفاق المالي؛

(ب) كل من استغلّ بأية وسيلة شخصاً أو فجوره.

١٢٦- وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا اقترنت الجريمة بأحد الظرفين المشددين المنصوص عليهما في المادة الرابعة من هذا القانون (المادة ٦ من قانون الدعارة).

٤- فيما يتعلق باستغلال الأطفال في المواد الإباحية

يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات كل من يقوم باستغلال شخص في المواد الإباحية (المادة ٥١٩ من قانون العقوبات).

٥- فيما يتعلق بتسخير الأطفال لعمل قسري

يعاقب بالغرامة ألف ليرة سورية من يخالف مرسوم عمل الأطفال الصادر عام ٢٠٠٠.

٦- فيما يتعلق بالاتجار بالأعضاء

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من ٠٠٠ ٥ إلى ٠٠٠ ١٠ ليرة سورية كل من يخالف أحكام هذا القانون. ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبالغرامة من ٠٠٠ ٥٠ إلى ٠٠٠ ١٠٠ ليرة سورية كل من يقوم بالاتجار بنقل الأعضاء (المادة ٧ من قانون تنظيم نقل الأعضاء).

ثامن عشر - التقادم في القوانين السورية فيما يتعلق بالجرائم الواردة في الفقرة ١ من المادة ٣

١٢٧- حدد قانون العقوبات في الجمهورية العربية السورية التقادم على الشكل التالي:

المادة ١٦١ :

١- التقادم يحول دون تنفيذ العقوبات وتدابير الاحتراز.

٢- عـــلى أن التقادم لا يسري على العقوبات والتدابير الاحترازية المانعة من الحقوق أو على منع الإقامة والمصادرة العينية.

المادة ١٦٢:

١- مدة التقادم على عقوبة الإعدام والعقوبات الجنائية المؤبدة خمس وعشرون سنة.

٢- مـــدة التقادم على العقوبات الجنائية المؤقتة ضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة على أن لا تتجاوز عشرين سنة أو تنقص عن عشر سنوات.

٣- مدة التقادم على أية عقوبة جنائية أخرى عشر سنوات.

٤- يجري التقادم من تاريخ الحكم إذا صدر غيابياً ومن يوم تملص المحكوم عليه من التنفيذ إذا كان الحكم وجاهياً.

إذا تملـــص المحكوم عليه من تنفيذ عقوبة مانعة أو مقيدة للحرية أسقط نصف مدة العقوبة التي نُفذت فيه من مدة التقادم.

المادة ١٦٣:

١- مدة التقادم على العقوبات الجنحية ضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة ولا يمكن أن تتجاوز عشر سنوات أو تنقص عن خمس سنوات.

٢- مدة التقادم على أية عقوبة جنحية أخرى خمس سنوات.

٣- تجري مدة التقادم:

- في الحكم الوجاهي من تاريخ صدوره إذا كان في الدرجة الأخيرة، ومن تاريخ إبرامه إذا كان في الدرجة الأولى؛

- وفي الحكم الغيابي منذ تبليغ المحكوم عليه بذاته أو في محل إقامته. وإذا كان المحكوم عليه موقوفاً فمن يوم تفلته من التنفيذ، وفي هذه الحالة يسقط نصف مدة العقوبة التي نفذت فيه من مدة التقادم.

المادة ١٦٤:

مدة التقادم على عقوبات المخالفات سنتان تبدآن على نحو ما ذُكر في المادة السابقة.

المادة ١٦٧:

١- يحسب التقادم من يوم إلى مثله من دون اليوم الأول.

٢- يوقف التقادم كل حائل قانوني أو مادي حال دون تنفيذ العقوبة أو التدبير و لم ينشأ عن إرادة المحكوم عليه.

٣- ويقطع التقادم:

(أ) حضور المحكوم عليه أو أي عمل تجريه السلطة بغية التنفيذ؛

(ب) ارتكـــاب المحكوم عليه جريمة أخرى معادلة للجريمة التي أوجبت العقوبة أو التدبير أو جريمة أهم.

على أنه لا يمكن أن تطول مدة التقادم في كل حال إلى أكثر من ضعفيها.

تاسع عشر – الشخصـــية الاعتـــبارية (القانونـــية) في قانون الجمهورية العربية السورية

١٢٨- حدد القانون المدني في الجمهورية العربية السورية الشخصية الاعتبارية (القانونية) على الشكل التالي:

الأشخاص الاعتبارية (القانونية) هي:

١- الدولـــة والمحافظـــات والبلديات، بالشروط التي يحددها القانون؛ والمؤسسات العامة، وغيرها من المنشآت، التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية؛

٢- الهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة بشخصية اعتبارية؛

٣- الأوقاف؛

٤- الشركات التجارية والمدنية؛

٥- الجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقاً للأحكام التي ستأتي فيما بعد؛

٦- كل مجموعة من الأشخاص، أو الأموال، تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص في القانون (المادة ٥٤ من القانون المدني).

كما حدد القانون حقوق ومواصفات الشخصية الاعتبارية على الشكل التالي:

١- الشـــخص الاعتـــباري يتمـــتع بجميع الحقوق، إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية، وذلك في الحدود التي قررها القانون؛

٢- فيكون له:

(أ) ذمة مالية مستقلة؛

(ب) أهلية، في الحدود التي يعينها سند إنشائه، أو التي يقررها القانون؛

(ج) حق التقاضي؛

(د) موطـــن مســـتقل. ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته. والشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في سوريا، يعتبر مركز إدارتها بالنسبة إلى القانون الداخلي المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية.

٣- ويكون له نائب يعبر عن إرادته (المادة ٥٥ من القانون المدني).

وفيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية للهيئات الاعتبارية، فقد نصت عليها المادة ١٢، الفقرة ٢، من القانون المدني.

أمـــا النظام القانوني للأشخاص الاعتبارية الأجنبية، من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها، فيسري عليه قانون الدولة التي اتخذت فيها هذه الأشخاص مركز إدارتها الرئيسي الفعلي. ومع ذلك، فإذا باشرت نشاطها الرئيسي في سوريا، فإن القانون السوري هو الذي يسري.

كما حدد قانون العقوبات في المواد التالية العقوبات التي تفرض على الهيئات الاعتبارية:

المادة ١٠٨:

يمكن وقف كل نقابة وكل شركة أو جمعية وكل هيئة اعتبارية ما خلا الإدارات العامة إذا اقترف مديروها أو أعضاء إدارتها أو ممثلوها أو عمالها باسمها أو بإحدى وسائلها جناية أو جنحة مقصودة يعاقب عليها بسنتي حبس على الأقل.

المادة ١٠٩:

يمكن حل الهيئات المذكورة في الحالات التي أشارت إليها المادة السابقة:

(أ) إذا لم تتقيد بموجبات التأسيس القانونية؛

(ب) إذا كانـــت الغاية من تأسيسها مخالفة للقوانين أو كانت تستهدف في الواقع مثل هذه الغايات؛

(ج) إذا خالفت الأحكام القانونية المنصوص عليها تحت طائل الحل؛

(د) إذا كانت قد وُقفت بموجب قرار مبرم لم تمر عليه خمس سنوات.

المادة ١١٠:

١- يقضـــى بالوقف شهراً على الأقل وسنتين على الأكثر، وهو يوجب وقف أعمال الهيئة كافـــة وأن تبدل الاسم واختلف المديرون أعضاء الإدارة، ويحول دون التنازل عن المحل بشرط الاحتفاظ بحقوق الغير ذي النية الحسنة.

٢- ويوجـــب الحل تصفية أموال الهيئة الاعتبارية، ويفقد المديرون أو أعضاء الإدارة وكل مسؤول شخصياً عن الجريمة، الأهلية لتأسيس هيئة مماثلة أو إدارتها.

المادة ١١١:

يعاقب على كل مخالفة للأحكام السابقة بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة تتراوح بين مائة وألف ليرة.

كما نصت المادة ٢٠٩ على أنه:

١- لا يحكم على أحد بعقوبة، ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة.

٢- إن الهيئات الاعتبارية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها.

٣- ولكن لا يمكن الحكم عليها إلا بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم.

وإذا كـــان القـــانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة، أُبدلت الغرامة من العقوبة المذكورة وأُنزلت بالهيئة الاعتبارية في الحدود المعينة في المواد ٥٣ و٦٠ و٦٣.

المادة ٥٣:

١- تـــتراوح مدة الإقامة الجبرية في الجنح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات وتنفذ بالشروط نفسها التي تنفذ بها الإقامة الجبرية في الجنايات.

٢- فإذا غادر المحكوم عليه لأية مدة كانت المكان المعين له أبدل الحبس البسيط من الإقامة الجبرية لمدة لا تتجاوز الزمن الباقي من العقوبة.

المادة ٦٠:

١- تتراوح مدة الحبس التكديري بين يوم وعشرة أيام.

٢- تنفذ هذه العقوبة في المحكوم عليهم في أماكن مختلفة عن الأماكن المخصصة للمحكوم عليهم بعقوبات جنائية أو جنحة.

٣- لا يجبر على العمل المحكوم عليهم بالتوقيف.

المادة ٦٣:

١- الحكم بالأشغال الشاقة مؤبداً، أو بالاعتقال المؤبد، يوجب التجريد المدني مدى الحياة.

٢- الحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالاعتقال المؤقت أو بالإبعاد أو بالإقامة الجبرية في الجنايات، يوجب التجريد المدني منذ اليوم الذي أصبح فيه الحكم مبرماً حتى انقضاء السنة العاشرة على تنفيذ العقوبة الأصلية.

عشرين - الشروع في ارتكاب الجرائم السابقة أوالتواطؤ أو الاشتراك فيها

١٢٩- حدد القانون في الجمهورية العربية السورية عقوبة الشروع في الجريمة كما يلي:

١٣٠- إذا كانت جميع الأعمال الرامية إلى اقتراف الجناية قد تمت غير أنها لم تفض إلى مفعول بسبب ظروف لا علاقة لها بإرادة الفاعل أمكن تخفيض العقوبات على الوجه الآتي:

يمكن أن يستبدل بالإعدام الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة لفترة اثنتي عشرة سنة إلى عشرين سنة؛

وأن تستبدل بالأشغال الشاقة المؤبدة الأشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنوات إلى عشرين سنة؛

وأن يستبدل بالاعتقال المؤبد الاعتقال المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة؛

ويمكن أن يحط من أية عقوبة أخرى حتى نصفها.

١٣١- ويمكن أن تخفض العقوبات المذكورة في هذه المادة حتى الثلثين إذا حال الفاعل بمحض إرادته دون نتيجة فعله (المادة ٢٠٠ من قانون العقوبات).

١٣٢- كما يعاقب على الشروع وإن لم يكن في الإمكان بلوغ الهدف بسبب ظرف مادي يجهله الفاعل (المادة ٢٠٢ من قانون العقوبات).

١٣٣- وبالنسبة للتحريض على ارتكاب الجريمة نص القانون على ما يلي:

يعد محرضاً من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً آخر بأية وسيلة كانت على ارتكاب جريمة (المادة ٢١٦ من قانون العقوبات).

يتعرض المحرَّض لعقوبة الجريمة التي أراد أن تقترف، سواء كانت الجريمة ناجزة أو مشروعاً فيها أو ناقصة. إذا لم يفض التحريض على ارتكاب جناية أو جنحة إلى نتيجة خففت العقوبة (المادة ٢١٧ من قانون العقوبات).

١٣٤- وبالنسبة للاشتراك والتواطؤ في الجريمة نص القانون على ما يلي:

يعد متدخلاً في جناية أو جنحة:

(أ) من أعطى إرشادات لاقترافها وإن لم تساعد هذه الإرشادات على الفعل؛

(ب) من شدَّ عزيمة الفاعل بوسيلة من الوسائل؛

(ج) من قبل، ابتغاء لمصلحة مادية أو معنوية، عرض الفاعل أن يرتكب الجريمة؛

(د) من ساعد الفاعل أو عاونه على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو على الأفعال التي أتمت ارتكابها؛

(هـ) من كان متفقاً مع الفاعل أو أحد المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في إخفاء معالمها أو تخبئة أو تصريف الأشياء الناجمة عنها، أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة (المادة ٢١٨ من قانون العقوبات).

١٣٥- المتدخل الذي لولا مساعدته ما ارتكبت الجرمية يعاقب كما لو كان هو نفسه الفاعل.

١٣٦- أما سائر المتدخلين فيعاقبون بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من اثنتي عشرة سنة إلى عشرين سنة إذا كان الفاعل يعاقب بالإعدام.

١٣٧- وإذا كان عقاب الفاعل الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد حكم على المتدخلين بالعقوبة نفسها لا أقل من عشر سنين.

١٣٨- وفي الحالات الأخرى تنزل عقوبة الفاعل بعد أن تخفض مدتها حتى النصف. ويمكن إنزال التدابير الاحترازية بهم كما لو كانوا هم أنفسهم فاعلي الجريمة (المادة ٢١٩ من قانون العقوبات).

١٣٩- وهذه مبادئ عامة تطبق على كل الحالات.

جرائم استخدام الأطفال في المواد الإباحية

١٤٠- نص القانون على ما يلي:

١٤١- الشريكان في الجريمة المقترفة بالكلام المنقول بالوسائل الآلية على ما ورد في الفقرة الثانية من المادة ٢٠٨ أو في الجـــريمة المقترفة بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة نفسها هما صاحب الكلام أو الكتابة والناشر إلا أن يثبت الأول أن النشر تم دون رضاه (المادة ٢١٣ من قانون العقوبات).

١٤٢- عـــندما تقترف الجريمة بواسطة الصحف يعد ناشراً مدير النشر، فإذا لم يكن من مدير فالمحرر أو رئيس تحرير الصحيفة (المادة ٢١٣ من قانون العقوبات).

١٤٣- كما شدد القانون العقوبة إذا اقترفها شخصان أو أكثر اشتركوا في التغلب على مقاومة المعتدى عليه أو تعاقبوا على إجراء الفحش به (المادة ٤٩٨ من قانون العقوبات).

١٤٤- كما يتناول العقاب الشروع في ارتكاب جريمة الخطف بالخداع أو بالعنف لفتاة أو لامرأة بقصد الزواج (المادة ٥٠٠ من قانون العقوبات).

استخدام الأطفال في البغاء

١٤٥- يعاقـــب القانون كل من ساعد على البغاء مع علمه به بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة من ألف ليرة إلى خمسة آلاف ليرة في الإقليم السوري (المادة ٣ من قانون الدعارة).

١٤٦- كمـــا يعاقـــب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من عاون أنثى على ممارسة الدعارة ولو عن طريق الإنفاق المالي (المادة ٦ من قانون الدعارة).

١٤٧- كما يعاقب على الشروع في الجرائم المبينة في المواد السابقة بالعقوبة المقررة بالجريمة في حالة تمامها (المادة ٧ من قانون الدعارة).

١٤٨- يعاقـــب بالحـــبس مـــدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين ليرة ولا تزيد على ثلاثة آلاف ليرة في الإقليم السوري أو بإحدى هاتين العقوبتين:

(أ) كل من أجّر أو قدّم بأية صفة كانت منزلاً أو مكاناً يدار للفجور أو الدعارة أو لسكنى شخص أو أكثر إذا كان يمارس فيه الفجور أو الدعارة مع علمه بذلك؛

(ب) كل من يملك أو يدير منزلاً مفروشاً أو غرفاً مفروشة أو محلاً مفتوحاً للجمهور يكون قد سهّل عـــادة الفجور أو الدعارة سواء بقبولـــه أشخاصاً يرتكبون ذلك أو بسماحه في محله بالتحريض على الفجور أو الدعارة (المادة ٩ من قانون الدعارة).

حادي وعشرين - التبني

١٤٩- تحفظت الجمهورية العربية السورية على المادتين ٢٠ و٢١ من اتفاقية حقوق الطفل وعلى الفقرة ٥ من المادة ٣ والفقرة الفرعية (أ)`٢` من الفقرة ١ من المادة ٣ من هذا البروتوكول المتعلقة بالتبني.

١٥٠- وهـــذا بسبب أن قوانين الأحوال الشخصية المستمدة من الشريعة الإسلامية لا تجيز التبني ولكنها تسمح للراغـــبين وممن تتوفر فيهم الشروط المناسبة التي يحددها القانون كفالة اللقطاء والأيتام وتحت رقابة الدولة منعاً للاتجار بهم أو تغيير سجلاتهم المدنية.

الإجراءات الجزائية والجنائية

ثاني وعشرين – الولاية القضائية

١٥١- الإجراءات المتخذة في حال ارتكبت الجرائم السابقة على أرض الدولة أو على متن باخرة أو طائرة تابعة للجمهورية العربية السورية.

١٥٢- حدد القانون السوري الحالات التي تعتبر فيها الجرائم مرتكبة في الجمهورية العربية السورية كما يلي:

١- يطبق القانون السوري على جميع الجرائم المقترفة في الأرض السورية.

٢- تعد الجريمة مقترفة في الأرض السورية:

(أ) إذا تم عـــلى هذه الأرض أحد العناصر التي تؤلف الجريمة، أو فعل من أفعال جريمة غير متجزئة، أو فعل اشتراك أصلي أو فرعي؛

(ب) إذا حصلت النتيجة في هذه الأرض أو كان متوقعاً حصولها فيها (المادة ١٥ من قانون العقوبات).

١٥٣- وتشمل الأراضي السورية طبقة الهواء التي تغطيها أي الإقليم الجوي (المادة ١٦ من قانون العقوبات).

١٥٤- كما حدد القانون السوري تعريفاً للأماكن التي تعتبر في حكم الأرض السورية كما يلي:

يكون في حكم الأرض السورية، لأجل تطبيق القانون الجزائي:

١- البحر الإقليمي إلى مسافة عشرين كيلومتراً من الشاطئ ابتداء من أدنى مستوى الجزر؛

٢- المدى الجوي الذي يغطي البحر الإقليمي؛

٣- السفن والمركبات الهوائية السورية (المادة ١٧ من قانون العقوبات).

١٥٥- وحدد الحالات التي لا يطبق فيها القانون السوري على الشكل التالي:

لا يطبق القانون السوري:

١- في الإقليم الجوي السوري، على الجرائم المقترفة على متن مركبة هوائية أجنبية، إذا لم تتجاوز الجريمة شفير المركبة.

على أن الجرائم التي لا تتجاوز شفير المركبة الهوائية تخضع للقانون السوري إذا كان الفاعل أو المجني عليه سورياً، أو إذا حطت المركبة الهوائية في سورية بعد اقتراف الجريمة.

٢- في البحر الإقليمي السوري أو في المدى الجوي الذي يغطيه، على الجرائم المقترفة على متن سفينة أو مركبة هوائية أجنبية إذا لم تتجاوز الجريمة شفير السفينة أو المركبة الهوائية.

وتطبيقاً لهذه القاعدة، فإن الجريمة تعتبر مرتكبة في الإقليم السوري إذا ارتكب فيه الفعل الذي يقوم به ركنها المادي، أو جزء منه ولو تحققت نتيجتها في إقليم آخر.

١٥٦- ويقرر المشرع اعتبار الجريمة مرتكبة في الإقليم السوري لمجرد أنه كان متوقعاً أن تتحقق فيه نتيجتها. والفرض في هذه الحالة أن الفعل الذي تقوم به قد ارتكب في خارج هذا الإقليم. ويعني المشرع بذلك حالة الشروع إذا ارتكب الجاني فعله خارج سورية متوقعاً أن تتحقق نتيجته في داخل الإقليم السوري، ولكنها لم تتحقق فيه. سواء أكانت لم تتحقق على الإطلاق أم تحققت في إقليم سواه فيعتبر هذا الوضع الإجرامي خاضعاً للقانون السوري (انظر المادة ١٥ عقوبات).

١٥٧- وتطبيق القاعدة السابقة يقتضي تحديد الركن المادي للجريمة تحديداً دقيقاً، فتستبعد من نطاقه الأعمال التحضيرية للجريمة والأعمال التي تستهدف إخفاء آثارها وإن اعتبرت في ذاتها جرائم متميزة.

١٥٨- وفي المادتين ١٧ و١٨ من قانون العقوبات، فرق المشرع بين السفن أو الطائرات السورية الجنسية أو السفن والطائرات الأجنبية. فإذا كانت السفينة أو الطائرة سورية وقت ارتكاب الجريمة خضعت الجرائم المرتكبة فيها للقانون السوري أياً كان المكان الذي كانت موجودة فيه، يستوي في ذلك أن تكون في الإقليم المائي أو الجوي السوري أو في البحر العام أو الفضاء الجوي الذي يعلوه أو تكون في إقليم مائي أو جوي أجنبي. ولا يفرق المشرّع في هذا الصدد بين سفن أو طائرات حربية أو مدنية. وهذه الأحكام منطقية حين تكون السفن أو الطائرات السورية في الإقليم المائي أو الجوي السوري، أو تكون في مياه أو فضاء عام، وقد استقر القانون الدولي العام على أن البحر العام والفضاء الذي يعلوه لا يخضعان لسيادة دولة ما.

١٥٩- إذ لا ينازع القانون السوري في الانطباق على ما يرتكب فيها من جرائم آنذاك قانون آخر. أما إذا كانت في إقليم مائي أو جوي أجنبي، فإن التعليل الحقيقي لهذه القاعدة هو خشية ألا تهتم الدولة الأجنبية بملاحقة مرتكبي هذه الجرائم فيفرون من العقاب، وهي نتيجة تتأذى لها العدالة فأراد المشرع تفاديها.

١٦٠- أما السفن والطائرات الأجنبية فلا يطبق القانون السوري على ما يرتكب فيها من جرائم إن كانت وقت ارتكاب الجريمة في إقليم مائي أو جوي أجنبي طالما لم تتجاوز الجريمة شفير السفينة أو الطائرة.

تعريف الشفير

١٦١- يـــريد المشرع بشفير السفينة أو الطائرة ظهرها ويؤكد ذلك الأصل الفرنسي للفظ شفير (Bord) ويعني الجـــريمة التي لا تجاوز الشفير التي لا تجاوز ماديتها جسم السفينة أو الطائرة ويكون الجاني والمجني عليه أحد أفراد طاقمها أو ركابها.

١٦٢- وعلة هذا التخلي من جانب القانون السوري أن الجريمة في هذه الحالات لا تخل بالأمن في سوريا ولا تهدر مصلحة سورية. وهذه قاعدة مطلقة بالنسبة للسفن. أما الجرائم التي ترتكب في طائرة دون أن تجاوز شفيرها فهي تخضع للقانون السوري إذا كان الجاني أو المجني عليه سورياً، أو هبطت الطائرة في الأراضي السورية بعد اقتراف الجريمة. وعلة الحكم الخاص بالطائرات أن الجريمة في الحالات الثلاث السابقة تمس مصلحة سورية، أو تهدد أمنها بوجود شخص خطر وحق مهدر في أراضيها.

١٦٣- في حال كان المدعى عليه من مواطني الجمهورية العربية السورية أو مقيماً فيها، حدد القانون السوري صلاحية تطبيق القانون السوري على مواطني الجمهورية العربية السورية كما يلي:

١٦٤- يطبق القانون السوري على كل سوري، فاعلاً كان أو محرضاً أو متدخلاً، أقدم خارج الأرض السورية عـــلى ارتكاب جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون السوري. ويبقى الأمر كذلك ولو فقد المدعى عليه الجنسية السورية أو اكتسبها بعد ارتكاب الجناية أو الجنحة (المادة ٢٠ من قانون العقوبات).

١٦٥- كما يطبق القانون السوري خارج الأرض السورية:

١- عـــلى الجرائم التي يقترفها الموظفون السوريون في أثناء ممارستهم وظائفهم أو بمناسبة ممارستهم لها؛

٢- عـــلى الجـــرائم الـــتي يقترفها موظفو السلك الخارجي والقناصل السوريون ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي العام (المادة ٢١ من قانون العقوبات).

١٦٦- في حال كانت الضحية من مواطني الجمهورية العربية السورية:

يطبق القانون السوري إذا كانت الضحية من مواطني الجمهورية العربية السورية في الجرائم التي ترتكب في الإقليم الجوي السوري، المحدد بالقانون، في حال ارتكبت الجريمة بما لا يتجاوز شفير المركبة الهوائية أو إذا حطت المركبة الهوائية في سورية بعد اقتراف الجريمة.

وفي الـــبحر الإقلـــيمي السوري أو في المدى الجوي الذي يغطيه، على الجرائم المقترفة على متن سفينة أو مركبة هوائية أجنبية إذا لم تتجاوز الجريمة شفير السفينة أو المركبة الهوائية.

١٦٧- في حال كان المدعى عليه موجوداً في الجمهورية العربية السورية:

يطـــبق القانون السوري على كل أجنبي مقيم على الأرض السورية أقدم في الخارج سواء أكان فاعلاً أو محرضاً أو متدخلاً، على ارتكاب جناية أو جنحة غير منصوص عليها في المواد الـ ١٩ و٢٠ و٢١ إذا لم يكن استرداده قد طلب أو قبل (المادة ٢٣ من قانون العقوبات).

لا يطبق القانون السوري في الأرض السورية على الجرائم التي يقترفها موظفو السلك الخارجي والقناصل الأجانب ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي (المادة ٢٢ من قانون العقوبات).

١٦٨- إن قانون العقوبات السوري لا يتضمن نصوصاً تقرر الاعتراف بالأحكام الجزائية الأجنبية بقوة تنفيذية أصـــلية. إلا أن هذا الاعتراف قد يكون بناء على معاهدة دولية مثال المعاهدات التي ارتبطت بها سورية في هذا الشأن، مثل اتفاقية تسليم المجرمين دول الجامعة العربية الصادرة بالقانون ١٥٥ لعام ١٩٥٥، والاتفاق القضائي بين سورية ولبنان الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لعام ١٩٥١.

١٦٩- إلا أن المشرّع يعترف للأحكام الأجنبية بقوة تنفيذية ثانوية نصت عليها المادة ٢٩ عقوبات. ويُعلل هذا الاعتراف أن النظم والآثار الجنائية التي أشار إليها نص المادة ٢٩ تستهدف مواجهة الخطورة الكامنة على المجتمع في شخص الجاني وتحديد نوع المعاملة مع طبيعة ومقدار هذه الخطورة.

١٧٠- إذ تـــنص المادة ٢٩ من قانون العقوبات على أن الأحكام الجزائية الصادرة عن قضاء أجنبي بشأن أفعال يصفها القانون السوري بالجنايات أو الجنح يمكن الاستناد إليها:

١- لأجل تنفيذ ما ينجم عنها من تدابير الاحتراز ومن فقدان الأهلية والإسقاط من الحقوق ما دامت متفقة والقانون السوري وتنفيذ الردود والتعويضات والنتائج المدنية الأخرى؛

٢- لأجـــل الحكم بما نص عليه القانون السوري من تدابير احترازية وفقدان أهلية وإسقاط حقوق، أو بردود وتعويضات ونتائج مدنية أخرى؛

٣- لأجل تطبيق أحكام القانون السوري بشأن التكرار، واعتياد الإجرام، واجتماع الجرائم، ووقف التنفيذ، ووقف الحكم النافذ، وإعادة الاعتبار.

١٧١- للقاضـــي الســـوري أن يتثبت من كون الحكم الأجنبي منطبقاً على القانون من حيث الشكل والأساس وذلك برجوعه إلى وثائق القضية.

١٧٢- كما حدد القانون السوري حالات استرداد المجرمين وشروطها على الشكل التالي:

١٧٣- لا يسلم أحد إلى دولة أجنبية، فيما خلا الحالات التي نصت عليها أحكام هذا القانون، إلا أن يكون ذلك تطبيقاً لمعاهدة لها قوة القانون (المادة ٢٠ من قانون العقوبات).

١٧٤- وحدد الحالات التي تبيح الاسترداد على الشكل التالي:

١- الجرائم المقترفة في أرض الدولة طالبة الاسترداد؛

٢- الجرائم التي تنال من أمنها أو من مكانتها المالية؛

٣- الجرائم التي يقترفها أحد رعاياها (المادة ٣١ من قانون العقوبات).

١٧٥- كما حدد حالات عدم السماح بالاسترداد فيما يلي:

لا تبيح الاسترداد الجرائم الداخلة في نطاق صلاحية القانون السوري الإقليمية والذاتية والشخصية كما حددها المواد ١٥ إلى ١٧ ونهاية الفقرة الأولى من المادة ١٨ والمواد ١٩ إلى ٢١ (المادة ٣٢ من قانون العقوبات).

١٧٦- كما يُرفض الاسترداد:

١- إذا كان القانون السوري لا يعاقب على الجريمة بعقوبة جنائية أو جنحية ويكون الأمر على النقيض إذا كانت ظروف الفعل المؤلفة للجرم لا يمكن توفرها في سورية بسبب وضعها الجغرافي؛

٢- إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في قانون الدولة طالبة الاسترداد أو قانون الدولة التي ارتُكبت الأفعال في أرضها لا تبلغ سنة حبس عن مجمل الجرائم التي تناولها الطلب. وفي حالة الحكم لا يمكن أن تنقص العقوبة عن شهري حبس؛

٣- إذا كان قد قُضي في الجريمة قضاء مبرماً في سورية، أو كانت دعوى الحق العام أو العقوبة قد سقطتا وفقاً للقانون السوري أو قانون الدولة طالبة الاسترداد أو قانون الدولة التي اقترفت الجريمة في أرضها (المادة ٣٣ من قانون العقوبات).

١٧٧- كذلك يُرفض الاسترداد:

١- إذا نشأ طلب الاسترداد عن جريمة ذات طابع سياسي أو ظهر أنه لغرض سياسي؛

٢- إذا كان المدعى عليه قد استُرق في أرض الدولة طالبة الاسترداد؛

٣- إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في قانون الدولة طالبة الاسترداد مخالفة للنظام الاجتماعي.

١٧٨- وعلى ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٤، فإن تحريم تسليم الأرقاء مطلق. فهؤلاء لا يجوز تسليمهم سواء أكان هروبهم من أسيادهم تخليصاً من الاسترقاق واسترداد حريتهم، أم كان هروباً من مسؤوليتهم عن جرائم اقترفوها مهما كان نوعها (المادة ٣٤ من قانون العقوبات).

١٧٩- وجاء أيضاً في رفض طلبات التسليم:

١- إذا رأى القاضي أن الشروط القانونية غير متوفرة أو أن التهمة غير ثابتة ثبوتاً وافياً، تحتم على الحكومة رفض الاسترداد.

٢- وإذا كان الأمر على نقيض ذلك، أو إذا رضي المدَّعى عليه في مجلس القاضي بأن يسلَّم دون أن يمحص هذا قانونية الطلب، فللحكومة الخيار في قبول الطلب أو رفضه (المادة ٣٥ من قانون العقوبات).

١٨٠- لا يمكن ملاحقة مدعى عليه وجاهاً ولا إنفاذ عقوبة فيه ولا تسليمه إلى دولة ثالثة من أجل أية جريمة سابقة للاسترداد غير الجريمة التي كانت سبباً له، إلا أن توافق على ذلك حكومة الدولة المطلوب منها الاسترداد ضمن الشروط الواردة في المادة السابقة (المادة ٣٦ من قانون العقوبات).

ثالث وعشرين - تسليم المجرمين

١٨١- الإجراءات والآليات:

١٨٢- حددت القوانين السورية الإجراءات والآليات التي يتم بموجبها طلب تسلم أو تسليم المجرمين في حال عدم وجود معاهدات دولية لها قوة القانون في الجمهورية العربية السورية.

١٨٣- ولقد تبنى القانون السوري الاختصاص المختلط لطلب الاسترداد أي بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية: فطلب الاسترداد يعرض على القضاء أولاً، ورأى القضاء إلزامي في حالة رفضه طلب الاسترداد. أما إذا رأى القاضي الموافقة على طلب الاسترداد، فللحكومة بعد ذلك سلطة تقديرية في إجابة الطلب أو رفضه في ضوء الاعتبارات السياسية التي تقدرها. ويعني ذلك أن رأي القاضي في حالة موافقته يكون استشارياً (المادة ٣٥ من قانون العقوبات).

١٨٤- ولقد أكد القانون السوري على أولوية المعاهدات الدولية التي لها قوة القانون في سوريا (المادة ١ من المرسوم الجمهوري رقم ٥٣ لعام ١٩٥٥).

١٨٥- وفي حال عدم وجود معاهدات تطبق أحكام المرسوم الجمهوري رقم ٥٣ لعام ١٩٥٥ الذي يحدد أصول وإجراءات تسليم المجرمين على الشكل التالي:

١- ترسل طلبات تسليم المجرمين والملاحقين إلى الحكومة السورية بالطريق السياسي (الدبلوماسي) (المادة ٢ من المرسوم الجمهوري رقم ٥٣ لعام ١٩٥٥).

٢- يجب أن يشتمل ملف طلب التسليم على الوثائق التالية:

(أ) بيان يتضمن تفصيلاً وافياً عن هوية الشخص المطلوب تسليمه بما فيه جنسيته وأوصافه مع صورته إن أمكن؛

(ب) `١` القرار القضائي الوجاهي أو الغيابي المتضمن الحكم بإدانة الشخص المطلوب إذا كان هذا الشخص محكوماً؛

`٢` قـــرار إحالة الشخص المطلوب على القضاء أو مذكرة التوقيف أو أية مذكرة أخرى صادرة عن السلطة القضائية المختصة إذا لم يكن الشخص المطلوب قد حُكم؛

(ج) ادعاء النيابة العامة أو دعوى المدعي الشخصي أو شكوى المشتكي؛

(د) الإفادات والأدلة التي تثبت إدانة الشخص المطلوب؛

(هـ) بيان مفصل عن نوع الجرم وظروفه وتاريخ ومحل وقوعه؛

(و) النصوص القانونية المطبقة على الجرم.

ويجـــب أن تقـــدم أصول المستندات المذكورة أعلاه أو صور عنها مصدقة من المرجع القضائي المختص (المادة ٣ من المرسوم الجمهوري رقم ٥٣ لعام ١٩٥٥).

٣- تؤلف في وزارة العدل لجنة تدعى `لجنة تسليم المجرمين` من:

- معاون وزير العدل - رئيساً؛

- قاضيين يعينان بمرسوم بناء على اقتراح وزير العدل.

يسمى مع عضوي اللجنة عضو ملازم لإكمال النصاب (المادة ٥ من المرسوم الجمهوري رقم ٥٣ لعام ١٩٥٥).

٤- كمـــا حـــددت صـــلاحيات هذه اللجنة بصلاحيات قاضي التحقيق من حيث التوقيف والإفراج بكفالة وإجراء التحقيق بالطرق القانونية (المادة ٦ من المرسوم الجمهوري رقم ٥٣ لعام ١٩٥٥).

٥- وأكدت على ضرورة حضور محام جلسات التحقيق يوكله المتهم، وفي حال عدم قدرته يعين محام من قبل السلطة التي تستجوب المتهم (المادة ٨ من المرسوم الجمهوري رقم ٥٣ لعام ١٩٥٥).

٦- لا يجـــوز إبقـــاء الشخص المطلوب موقوفاً بانتظار ملف التسليم مدة تزيد على الشهر الواحد إلا إذا بينت الدولة الطالبة سبباً وجدته لجنة تسليم المجرمين مقبولاً فيمكن في هذه الحالة إطالة مدة التوقيف لمدة حدها الأقصى ثلاثة أشهر.

ويمكن للجنة تمديد مدة الشهر الواحد عفواً حتى ثلاثة أشهر إذا كان الطلب وارداً من دولة غير متاخمة لسوريا (المادة ١١ من المرسوم الجمهوري رقم ٥٣ لعام ١٩٥٥).

٧- إذا تقدمـــت أكثر من دولة واحدة بطلب شخص واحد من أجل جريمة واحدة أو من أجـــل عـــدة جـــرائم فتقرر لجنة تسليم المجرمين الترجيح بين هذه الطلبات حسب الظروف والوقائع،

ولا سيما خطورة الجرائم ومحل اقترافها وتاريخ ورود الطلبات والتعهد بإعادة الشخص المسلم (المادة ١٤ من المرسوم الجمهوري رقم ٥٣ لعام ١٩٥٥).

٨- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه ملاحقاً أمام القضاء السوري أو محكوماً بجريمة أخرى في سوريا، فيبت بأمر تسليمه وفقاً لأحكام هذا القانون ويؤجل تسليمه إلى أن تبطل ملاحقته أو تقرر منع محاكمته أو يقضي ببراءته أو بعدم مسؤوليته أو تنفذ فيه العقوبة أو يعفى منها أو ينتهي توقيفه لزوال الأسباب التي اقتضته (المادة ١٥ من المرسوم الجمهوري رقم ٥٣ لعام ١٩٥٥).

٩- إذا صرح الشخص المطلوب عند استجوابه أنه يقبل تسليمه إلى سلطات البلد طالبة التسليم فيمكن للجنة تسليم المجرمين أن تقرر تسليمه ولو لم يصلها ملف التسليم. ويجب أن يكون هذا التصريح أمام مرجع قضائي وحضور المحامي المختار من قبله (المادة ١٧ من المرسوم الجمهوري رقم ٥٣ لعام ١٩٥٥).

١٠- إذا قررت لجنة تسليم المجرمين رفض تسليم شخص مطلوب أفرج عنه فوراً إن كان موقوفاً.

وإذا قررت اللجنة تسليم شخص، فيتم تسليمه بمرسوم يسمح بذلك يقترحه وزير العدل.

ويشترط أن تقدم الدولة طالبة التسليم تعهداً بعدم محاكمته إلا من أجل الجرم المطلوب تسليمه بسببه (المادة ١٨ من المرسوم الجمهوري رقم ٥٣ لعام ١٩٥٥).

١١- إذا لم تقم الدولة الطالبة باستلام الشخص المقرر تسليمه خلال شهر من تاريخ تبلغها مرسوم السماح بالتسليم يُخلى سبيل المطلوب ولا يمكن تسليمه بعدئذ إلا بمرسوم جديد يصدر وفق أحكام هذا القانون ويمكن أن يرفض تسليمه بسبب عدم تنفيذ المرسوم السابق (المادة ١٩ من المرسوم الجمهوري رقم ٥٣ لعام ١٩٥٥).

١٢- تقدم إلى لجنة تسليم المجرمين طلبات استرداد المجرمين المحكومين أو الملاحقين من القضاء السوري، ويعود لهذه اللجنة اتخاذ القرار المقتضي (المادة ٢٠ من المرسوم الجمهوري رقم ٥٣ لعام ١٩٥٥).

١٣- تبت لجنة تسليم المجرمين بطلبات التسليم والاسترداد بقرارات معللة لا يقبل الطعن فيها (المادة ٢١ من المرسوم الجمهوري رقم ٥٣ لعام ١٩٥٥).

١٤- إذا تمت مراسيم تسليم شخص بين دولتين وطلبت إحداهما مروره عبر الأراضي السورية فلوزير العدل بعد أن يطلع على قرار التسليم أن يسمح بمروره مع قوة كافية للمحافظة عليه وعلى الأشياء الجرمية المقرر تسليمها.

١٨٦- وله أن يسمح بمروره وحده على أن تقوم قوى الأمن السورية بالمحافظة عليه أثناء مروره عبر الأراضي السورية (المادة ٢٣ من المرسوم الجمهوري رقم ٥٣ لعام ١٩٥٥).

١٨٧- وبعد أن يتم قبول طلب التسليم من اللجنة المختصة يتم إصدار مذكرة جلب وإحضار بحق المطلوب تسليمه وتتولى وزارة الداخلية وإدارة الأمن الجنائي التابعة لها تنفيذ عملية الجلب والإحضار وفقاً للقانون.

١٨٨- عدد طلبات تسليم المجرمين (مع بيانات مفصلة عنهم):

لا توجد أية طلبات لتسليم أو تسلم المجرمين فيما يتعلق بالجرائم الواردة في هذا البروتوكول لعامي ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤.

١٨٩- المدة التي تستغرقها الإجراءات هي كما يلي:

وفقاً للقوانين السورية لا يجوز إبقاء الشخص المطلوب موقوفاً بانتظار ملف التسليم مدة تزيد على الشهر الواحد إلا إذا بينت الدولة الطالبة سبباً وجدته لجنة تسليم المجرمين مقبولاً فيمكن في هذه الحالة إطالة مدة التوقيف لمدة حدها الأقصى ثلاثة أشهر.

ويمكن للجنة تمديد مدة الشهر الواحد عفواً حتى ثلاثة أشهر إذا كان الطلب وارداً من دولة غير متاخمة لسوريا (المادة ١١ من المرسوم الجمهوري رقم ٥٣ لعام ١٩٥٥).

رابع وعشرين - مصادرة البضائع والأرباح وإغلاق المباني

الإجراءات القضائية والإدارية

١٩٠ فيما يتعلق بالمواد المصادرة مع المجرمين المطلوب تسليمهم، حدد القانون السوري الآليات والإجراءات التالية:

١- مع الاحتفاظ بحقوق الغير وتبعاً لتقدير لجنة تسليم المجرمين، تسلم إلى الدولة الطالبة الأشياء التي حازها الشخص المطلوب بنتيجة ارتكابه الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها أو التي وجدت لديه فصودرت والآلات التي استعملت في ارتكاب الجريمة وكل شيء آخر يساعد في إثباتها.

٢- تسلم هذه الأشياء إلى الدولة الطالبة إذا صدر قرار بالموافقة على تسليم المجرم سواء أتم هذا التسليم أم لم يتم بسبب موت المجرم أو هربه أو عدم إمكان القبض عليه.

٣- يشمل هذا التسليم جميع الأشياء المخفية أو المودعة من قبل الشخص المطلوب والتي تظهر بعد تنفيذ التسليم.

٤- يمكن الاحتفاظ بالأشياء المصادرة إذا رأت لجنة تسليم المجرمين لزوماً لذلك ولها أن تحتفظ بحق استرجاعها (المادة ٢٣ من المرسوم الجمهوري رقم ٥٣ لعام ١٩٥٥).

١٩١- أي أن الأشياء المصادرة تسلم للجهة طالبة التسليم كحالة عامة والاستثناء أن ترى اللجنة ضرورة الاحتفاظ بهذه الأشياء أو أن تطالب الجهة التي يتم التسليم لها بحقها في استرجاع هذه الأشياء.

١٩٢- كما حدد قانون مكافحة الدعارة رقم ٥ لعام ١٩٦١ إجراءات المصادرة للبضائع وإغلاق المباني والغرامات والعقوبات على من يقوم بنشاط متعلق بالدعارة أو المواد الإباحية على الشكل الموضح فيما يلي:

الاستيلاء على البضائع والأرباح

١٩٣- للنيابة العامة بمجرد ضبط الواقعة في الأحوال المنصوص عليها في المواد ٨ و٩ و١١ أن تصدر أمراً بإغلاق المحل أو المنزل المدار للدعارة أو الفجور.

١٩٤- وتعتبر الأمتعة والأثاث المضبوط في المحال المنصوص عليها في المواد ٨ و٩ و١١ في حكم الأشياء المحجوز عليها إدارياً بمجرد ضبطها حتى يُفصل في الدعوى نهائياً وتسلم بعد جردها وإثباتها في محضر حارس يكلف بالحراسة بغير أجر (المادة ١١٢ من قانون الدعارة).

١٩٥- كما نص قانون العقوبات على أنه يمكن مع الاحتفاظ بحقوق الغير ذي النية الحسنة مصادرة جميع الأشياء التي نتجت عن جناية أو جنحة مقصودة أو التي استعملت أو كانت معدة لاقترافهما (المادة ٦٩ من قانون العقوبات).

١٩٦- كما يصادر من الأشياء ما كان صنعه أو اقتناؤه أو بيعه أو استعماله غير مشروع وإن لم يكن ملكاً للمدعى عليه أو المحكوم عليه أو لم تفض الملاحقة إلى حكم (المادة ٩٨ من قانون العقوبات).

إغلاق المباني

١٩٧- يحكم بإغلاق أي مبنى ومصادرة الأمتعة والأثاث الموجود به إذا فُتح للدعارة أو للحض على الفجور (المادة ٨ من قانون الدعارة).

١٩٨- ولا تزيد مدة الإغلاق عن ثلاثة أشهر وينفذ الإغلاق دون نظر لمعارضة الغير ولو كان حائزاً بموجب عقد صريح ثابت التاريخ (المادة ٩ من قانون الدعارة).

١٩٩- ويكون الإغلاق نهائياً إذا عاد لممارسة نفس العمل (المادة ١١ من قانون الدعارة).

٢٠٠- كما يمكن الحكم بإقفال المحل الذي اقتُرفت فيه جريمة بفعل صاحبه أو برضاه شهراً على الأقل وسنتين على الأكثر إذا أجاز القانون ذلك بنص صريح (المادة ١٠٣ من قانون العقوبات).

٢٠١- إن إقفال المحل الذي قضي به من أجل أفعال جرمية أو مخلة بالآداب يوجب منع المحكوم عليه أو أحد أفراد أسرته أو أي شخص تملك المحل أو استأجره على علمه بأمره من أن يزاول فيه العمل نفسه.

٢٠٢- لا يتناول المنع مالك العقار وجميع من لهم على المحل حق امتياز أو حق رهن أو دين إذا ظلوا بمعزل عن الجريمة (المادة ١٠٤ من قانون العقوبات).

٢٠٣- الاتفاقيات الموقعة لتسليم المجرمين:

١- اتفاقية تسليم المجرمين دول الجامعة العربية الصادرة بالقانون ١٥٥ لعام ١٩٥٥؛

٢- والاتفاق القضائي بين سورية ولبنان الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لعام ١٩٥١؛

٣- اتفاقية الرياض للتعاون القضائي عام ١٩٧٩ التي وقعت عليها معظم الدول العربية في عام ١٩٨٣.

حماية حقوق الطفل

خامس وعشرين - الإجراءات المتبعة خلال عملية المحاكمة

٢٠٤- أُنشئت في الجمهورية العربية السورية محاكم خاصة للأحداث برئاسة قاض وعضوية اثنين من حملة الشهادة العالية ينتقيهما وزير العدل مع عضوين احتياطيين من بين العاملين في الدولة الذين ترشحهم وزارات التعليم العالي والتربية والشؤون الاجتماعية والعمل ومنظمة الاتحاد النسائي، وتجري تسميتهم بمرسوم بناء على اقتراح وزير العدل (المادة ٣٢ من قانون الأحداث الجانحين رقم ١٨ لعام ١٩٧٤).

٢٠٥- وكان ذلك حرصاً على توفير محاكمة عادلة وموضوعية للطفل تأخذ بعين الاعتبار خصوصية الطفل الحدث وتراعي التركيبة النفسية والاجتماعية للحدث.

٢٠٦- واعتبر القانون السوري الحدث كل ذكر أو أنثى لم يتم الثامنة عشرة من عمره (المادة ١ من قانون الأحداث الجانحين).

٢٠٧- وتم بمرسوم جمهوري صدر في عام ٢٠٠٣ رفع سن المساءلة للحدث من سبعة أعوام إلى عشرة أعوام.

٢٠٨- وفرض القانون تدابير إصلاحية فقط في حال ارتكاب الحدث لجريمة (المادة ٣ من قانون الأحداث الجانحين).

٢٠٩- وفي حالة ارتكاب الحدث لجناية، تطبق عليه عقوبات مخففة ولا يطبق حكم الإعدام أبداً على الأحداث دون الثامنة عشرة.

٢١٠- فمثلاً إذا كانت عقوبة الجناية في القانون الإعدام فتخفف بالنسبة للحدث إلى الحبس من ست سنوات إلى اثنتي عشرة سنة (المادة ٢٦ من قانون الأحداث الجانحين).

٢١١- وحفاظاً على مستقبل الحدث وسمعته فلا تسجل العقوبات التي يرتكبها في سجله العدلي (المادة ٥٨ من قانون الأحداث الجانحين).

٢١٢- وحفاظاً على مصلحة الطفل سواء كان ضحية أو متهماً فقد نص القانون على ضرورة إجراء المحاكمة بأسرع وقت وعلى عدم التأخير في أية مرحلة من مراحل الدعوى (المادة ٤٦ من قانون الأحداث الجانحين).

٢١٣- كما أكد القانون على ضرورة مراعاة مصلحة الطفل في أثناء سير المحاكمة أو في إجراءات الوصاية أو في التدابير الإصلاحية المفروضة على الطفل (المواد ٥ و٦ و٧ من قانون الأحداث الجانحين).

٢١٤- كما أكد القانون على ضرورة وضع الأحداث المرتكبين لمخالفات تستوجب اتخاذ تدابير إصلاحية في معاهد تعترف بها الدولة. وعلى هذه المعاهد أن توفر للمفروض عليه تدبير الرعاية التعليم والتدريب المهني والعمل المناسب وتقديم النصح والإرشاد اللازم ليباشر حياته أو يكسب عيشه بطريقة شريفة.

٢١٥- وعليها أن تقدم تقريراً إلى المحكمة عن حالة المحكوم بتدبير الرعاية كل ثلاثة أشهر، ولها أن تقترح فيه إخلاء سبيل الحدث. وللمحكمة وحدها حق تقرير إخلاء سبيل الحدث (المادة ٢٦ من قانون الأحداث الجانحين).

٢١٦- كما يؤكد القانون على قاضي محكمة الأحداث أن يقوم ضمن دائرة اختصاصه بمراقبة تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة بحق الأحداث. وعليه زيارة معاهد الإصلاح ومراكز الملاحظة والمؤسسات والجهات التي تتعاون مع محكمة الأحداث مرة كل ثلاثة أشهر وأن يقدم تقريراً بملاحظاته إلى كلّ من وزارتي العدل والشؤون الاجتماعية والعمل (المادة ٣٨ من قانون الأحداث الجانحين).

كيفية تحديد العمر الحقيقي للضحية

٢١٧- في حال غياب سجلات رسمية للضحية أو كان هناك شك في العمر الحقيقي للضحية - وهذا قد يحصل عندما يتم تأخير تسجيل المولود في السجلات المدنية كما هي الحال في بعض المناطق النائية أو مع البدو الرحل - فإنه يتم اللجوء إلى تشكيل فريق خبرة فنية يكون مؤلفاً على الأغلب من طبيب شرعي وأخصائي في علم الأشعة والتصوير الشعاعي وأخصائي في الجراحة العظمية ويتم فحص الضحية ظاهرياً (كفحص علامات البلوغ بالنسبة للجنسين وفحص الأسنان) وإجراء صور شعاعية لمعصم اليد اليسرى وذلك لتحديد العمر العظمي للضحية من خلال نقاط التعظم والمشاشات العظمية والذي يتطابق كما هم معروف عالمياً بنسبة ٩٥ في المائة مع العمر الحقيقي. ويمكن إجراء صور لمناطق أخرى من الجسم في حال تطلب الأمر مزيداً من الدقة، ويراعى في هذه الحالة عدم تعريض الضحية لكميات زائدة من الأشعة.

٢١٨- ويتم مقارنة هذه الصور مع الأطالس العالمية الموضوعة لتحديد العمر.

احترام كرامة الأطفال أثناء التحقيق

٢١٩- أكد قانون الأحداث الجانحين على ضرورة احترام كرامة الطفل حيث يمكن لمحكمة الأحداث أن تقرر إعفاء الحدث من حضور المحكمة إذا كانت مصلحته تقضي بذلك (المادة ٤٨ من قانون الأحداث الجانحين).

٢٢٠- وحفاظاً على كرامة الحدث وسمعته، أكد قانون الأحداث على أن تجري محاكمة الأحداث سراً بحضور الحدث ووليه أو وكيله أو الشخص المسلم إليه والمدعي الشخصي ووكلائهم ومندوب مكتب الخدمة الاجتماعية أو مركز الملاحظة ومراقب السلوك (المادة ٤٩ من قانون الأحداث الجانحين).

٢٢١- كان أكد القانون على حظر نشر صورة المدعى عليه الحدث ونشر وقائع المحاكمة أو ملخصها أو خلاصة الحكم في الكتب والصحف والسينما وبأي طريقة كانت ما لم تسمح المحكمة المختصة بذلك (المادة ٥٤ من قانون الأحداث الجانحين).

حق حضور أحد الوالدين أو مستشار قانوني أثناء التحقيق

٢٢٢- أكد القانون السوري على ضرورة دعوة وليّ الحدث أو وصيه أو الشخص المسلم إليه أو ممثل الجهة المسلم إليها ومندوب مكتب الخدمة الاجتماعية إن وجد وإلا مراقب السلوك، وتستمع إلى من تدعوه مع الحدث وذلك في جميع أدوار الدعوى.

٢٢٣- ويبلَّغ ولي الحدث أو الشخص المسلم إليه بوجوب تعيين محام للحدث فيما إذا كان الفعل جناية أو جنحة، وإذا تعذر ذلك تولت المحكمة هذا التعيين (المادة ٤٤ من قانون الأحداث الجانحين).

إبلاغ الطفل بحقوقه القانونية

٢٢٤- يكفل القانون في الجمهورية العربية السورية لكل مواطن الحق في محاكمة عادلة. ويؤكد قانون أصول المحاكمات على ضرورة إبلاغ كل متهم بحقوقه القانونية.

٢٢٥- ويبلغ ولي الحدث أو الشخص المسلم إليه وجوب تعيين محام للحدث فيما إذا كان الفعل جناية أو جنحة. وإذا تعذر ذلك تولت المحكمة هذا التعيين (المادة ٤٤ من قانون الأحداث الجانحين).

السماح للطفل بالتعبير عن رأيه

٢٢٦- يكفل دستور الجمهورية العربية السورية الصادر عام ١٩٧٣ حق كل إنسان في التعبير عن رأيه بحرية وعلنية بالقول والكتابة وكافة وسائل التعبير الأخرى (المادة ٣٨ من دستور الجمهورية العربية السورية).

٢٢٧- وهذا الحق مصان في المحاكمات. وعلى الرغم من أن قانون البينات لا يعتبر من هم دون الثامنة عشرة أهلا للشهادة فإن اجتهادات محاكم النقض اعتبرت المجني عليه القاصر أهلاً للشهادة في جرائم الاغتصاب والأفعال المنافية للحشمة (نقض سوري ٢٨، بتاريخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩، والقرار ١٥٦، بتاريخ ٣ آذار/مارس ١٩٧٩).

الدعم النفسي والاجتماعي خلال إجراءات المحاكمة

٢٢٨- أكد القانون السوري على ضرورة حضور مندوب الخدمة الاجتماعية أو مراقب السلوك جميع مراحل المحاكمة من أجل تقديم الدعم النفسي والاجتماعي للحدث (المادة ٤٤ من قانون الأحداث الجانحين).

حماية خصوصية وهوية الطفل المعتدى عليه

٢٢٩- أكـــد القـــانون على حظر نشر صورة المدعى عليه الحدث ونشر وقائع المحاكمة أو ملخصها أو خلاصة الحكم في الكتب والصحف والسينما وبأي طريقة كانت ما لم تسمح المحكمة المختصة بذلك (المادة ٥٤ من قانون الأحداث الجانحين).

٢٣٠- وطبعاً فمن الأولوية أن لا يسمح بنشر كل ما يمكن أن يسيء إلى خصوصية المعتدى عليه.

تأمين سلامة الضحايا وسلامة الشهود

٢٣١- تكفل القوانين السورية سلامة الضحايا والشهود وتفرض عقوبات صارمة على كل من يحاول التأثير في شهادة الشهود سواء بالتهديد أو الإكراه أو بتقديم الإغراءات المادية.

تأمين حق حصول الأطفال الضحايا على التعويض

٢٣٢- تضمن القوانين في الجمهورية العربية السورية لجميع الأفراد، بمن فيهم الأطفال، بحقهم في الحصول على التعويض المناسب عن أية أضرار تقع عليهم (المادة ٥٢ من القانون المدني).

٢٣٣- كما أن كل جريمة تلحق بالغير ضرراً مادياً كان أو أدبياً تلزم الفاعل بالتعويض (المادة ١٣٨ من قانون العقوبات).

إعادة دمج الضحايا في المجتمع

٢٣٤- لا يوجد في الجمهورية العربية السورية مراكز رسمية متخصصة لعلاج الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي.

٢٣٥- ويوجـــد مركزان تابعان لجمعيات أهلية يقومان بتأمين الملجأ للنساء والأطفال المعنفين وفاقدي الرعاية الاجتماعية: الأول قرب دمشق العاصمة ويضم حالياً ١٣ امرأة وهو تحت إشراف جمعية الراهب الصالح.

٢٣٦- والمركز الآخر هو مركز الرعاية اللاحقة التابع لجمعية رعاية السجناء وأسرهم بمدينة حلب - في الشمال الغـــربي مـــن سوريا - وهي أكبر محافظات الجمهورية العربية السورية من حيث عدد السكان (٢١ في المائة من ســـكان سوريا). وهو يضم حالياً ٦٥ طفلاً دون الثامنة عشرة من الذكور والإناث بعضهم من أولاد السجناء وبعضهم من الأطفال المعنفين وبعضهم تعرض لاستغلال جنسي.

٢٣٧- ويقوم هذان المركزان بتقديم المأوى والرعاية النفسية والاجتماعية للأطفال ومحاولة إعادة دمجهم في المجتمع.

٢٣٨- ولكنهما يفتقران إلى الخبرات المتخصصة في كيفية التعامل مع الأطفال المعتدى عليهم بالشكل الأمثل.

٢٣٩- وتعمل مؤسسة قوس قزح لطفولة أفضل (وهي مؤسسة خاصة) على إنشاء مركز لحماية الأطفال وإعادة دمجهم في المجتمع.

٢٤٠- كمـــا نصـــت الخطة الوطنية لحماية الأطفال من العنف والتي قدمتها الهيئة السورية لشؤون الأسرة إلى الحكومة السورية على إنشاء مركز خاص لحماية الأطفال المعنفين والذين تعرضوا للاستغلال الجنسي يتولى تأمين الحماية لهؤلاء الأطفال وعلاجهم من آثار الاعتداء وإعادة دمجهم في المجتمع.

منع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية

سادس وعشرين – الإجراءات التشريعية والإدارية

٢٤١- الرجاء النظر إلى الفرع السابع من هذا التقرير.

سابع وعشرين – التوعية

في وسائل الإعلام:

٢٤٢- قامـــت وسائل الإعلام المرئية والمقروءة بتقديم العديد من الموضوعات حول حقوق الطفل ونشر ثقافة اللاعنف ضد الطفل. وتم بالتعاون مع منظمة اليونيسيف إعداد دراسة حول ما نُشر عن حقوق الطفل في الصحف السورية.

٢٤٣- وعقدت عدة ندوات تلفزيونية حول العنف ضد الأطفال وحول عمالة الأطفال.

٢٤٤- كما قدمت وزارة الإعلام عبر مؤسساتها الصحفية (المقروءة والمسموعة والمرئية) تغطية لكثير من القضايا الاجتماعية والتربوية لقضايا الأطفال المعنفين وعمالة الأطفال والتسرب من المدرسة وتعليم الفتيات وغير ذلك من المواضيع التي تنمي الوعي الاجتماعي لقضية الاستغلال بالمعاني والمفاهيم التي ذُكرت في البروتوكول.

٢٤٥- إلا أن الافتقار إلى خطة مدروسة ومتكاملة لنشر الوعي حول القضايا الواردة في البروتوكول وحساسية المجـــتمع لبعض الجرائم الواردة في البروتوكول كالاستغلال الجنسي للأطفال ونقص الإمكانيات المادية والخبرات اللازمة يقفان حائلاً أمام الوصول إلى توعية مثلى.

الملصقات

٢٤٦- تم بالـــتعاون بين وزارة التربية ومنظمة الصحة العالمية ووزارة الصحة والبرنامج الوطني لمكافحة الإيدز إعداد ملصقات ولوحات حائطية وزعت في جميع المدارس ووسائل الإعلان تشرح مخاطر الإيدز وتقدم معلومات مبسطة عن هذا المرض وطرق الحماية منه.

٢٤٧- كما تم في مناسبة انعقاد المؤتمر الوطني للطفولة في سوريا نشر العديد من الملصقات المتعلقة بحقوق الطفل وبحماية الطفل.

٢٤٨- كما قامت الهيئة السورية لشؤون الأسيرة بنشر العديد من الكتيبات والملصقات المتعلقة بحماية الأطفال من العنف والاستغلال.

الأحداث الجانحين

٢٤٩- تقـــوم جمعيات رعاية السجناء وأسرهم وجمعيات رعاية الأحداث، بالتعاون مع وزارة الداخلية ووزارة الشـــؤون الاجتماعية والعمل، بتقديم التوعية المستمرة للأحداث، حيث تقوم وبشكل دوري بإعطائهم محاضرات عـــن مخاطر المخدرات ومخاطر الأمراض المنتقلة عن طريق الجنس. وتقوم بدورات لمحو الأمية بين الأحداث إضافة لتعليم الراغبين منهم على استعمال الحاسب الآلي. وهي تساعد وتشجع الأحداث على متابعة دراستهم وتؤمن لهم كل ما يلزم لذلك. وتقوم هذه الجمعيات بوضع مشرف اجتماعي متخصص لعلاج العادات النفسية السيئة عند هؤلاء الأحداث وإعادة دمجهم في المجتمع بالشكل الأمثل.

المدارس

٢٥٠- قامت وزارة التربية بما يلي:

١- إدراج موضـــوع الإيـــدز والوقاية منه ضمن برامج التثقيف الصحي في مرحلة التعليم الأساسي والثانوي؛

٢- عقـــد ندوات ودورات تدريبية للعاملين في الصحة المدرسية والموجهين التربويين حول نشر الوعي حول مرض الإيدز والصحة الجنسية؛

٣- توزيـــع المنشـــورات والملصـــقات التثقيفية حول مرض الإيدز وطرق الوقاية منه على المدارس والمستوصفات المدرسية؛

٤- التنسيق مع مختلف المنظمات العاملة في مجال الطفولة لنشر الوعي الصحي حول مرض الإيدز والأمراض المنتقلة عن طريق الجنس؛

٥- الـــتعاون مع وزارة الصحة ووزارة الداخلية للقيام بحملات توعية في المدارس وتوزيع كتيبات ومنشورات عن مخاطر المخدرات؛

٦- البدء في إدخال مبادئ اتفاقية حقوق الطفل في المناهج التربوية؛

٧- التعميم من وزير التربية على كافة المعلمين والمدرسين بمنع استخدام العنف ضد الطلاب وتحديد عقوبات صارمة لمن يخالف هذا التعميم.

المؤتمرات الوطنية

٢٥١- تم عقـــد المؤتمـــر الوطني للطفولة في سوريا بتاريخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ في مدينة حلب برعاية السيدة أسماء الأسد عقيلة السيد رئيس الجمهورية، حيث ساهم هذا المؤتمر بما جرى به من مناقشات وما قُدم فيه من دراسات وأبحاث تتعلق بكل ما يهم الطفل والطفولة وما رافقه من تغطية إعلامية مكثفة في جميع وسائل الإعلام وما خرج به من توصيات في تسليط الضوء على قضايا الطفولة وخاصة قضايا العنف ضد الأطفال واستغلالهم بأي شكل من الأشكال.

٢٥٢- كما كان عقد ملتقى حماية الطفل في دمشق بتاريخ ٩-١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وكان لنوعية المشاركين العالية والتغطية الإعلامية المرافقة لهذا الملتقى بما في ذلك عقد ندوة تلفزيونية حول ظاهرة العنف ضد الأطفال تأثير جيد في جعل قضية العنف ضد الأطفال واستغلالهم من القضايا المطروحة بقوة على صعيد الرأي العام بعد أن كانت هامشية وحكراً على المهتمين لفترة طويلة.

ورشات العمل والدورات التدريبية

٢٥٣- الرجاء مراجعة الفرع السابع من هذا التقرير.

المساعدة والتعاون الدوليان

٢٥٤- الفقرة ٢ من المادة ١٠ من البروتوكول.

ثامن وعشرين - الإجراءات المتخذة لمعالجة أسباب المشكلة كالفقر والبطالة

الإجراءات المحلية

٢٥٥- قامت الحكومة في الجمهورية العربية السورية بإنشاء هيئة مكافحة البطالة في عام ٢٠٠٢. وأُطلق في عام ٢٠٠١ الصندوق السوري لتنمية الريف (فردوس). وكلاهما بهدف التقليل من نسبة البطالة ومكافحة الفقر. كما أن مكافحة البطالة وتحسُّن الأحوال المعيشية للمواطنين، وخاصة الأطفال، ومحاربة الفقر هي أمور تدخل في صميم أهداف الخطط التنموية الخماسية المتتابعة.

٢٥٦- الرجاء مراجعة البندين الفرعيين ١٧ و١٨ من الفرع العاشر من هذا التقرير.

التعاون الدولي

٢٥٧- تقوم الحكومة في الجمهورية العربية السورية بالتعاون مع المنظمات الدولية، كمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة من أجل تحسين واقع الأطفال والمرأة.

٢٥٨- كما تقوم بالتعاون مع بعض المنظمات غير الحكومية في مجال حماية الأطفال مثل الجمعية الدولية لمنع إساءة معاملة وإهمال الطفل.

٢٥٩- وتم التعاون مع الحركة الدولية "موفيموندو" الإيطالية لإصلاح معهد خالد بن الوليد لرعاية الأحداث الجانحين في دمشق وذلك في بداية عام ٢٠٠٥.

٢٦٠- وعلى صعيد التعاون الدولي، وقّعت الجمهورية العربية السورية بالأحرف الأولى اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي وذلك في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ والتي يؤمل أن تؤدي إلى تطور نوعي في عملية التنمية وبالتالي المساعدة على تخفيض معدلات البطالة ومكافحة الفقر.

٢٦١- كما يتم التعاون مع دولة اليابان حيث قدمت للجمهورية العربية السورية العديد من المنح والقروض الميسرة بغرض مكافحة الفقر وتعزيز التنمية.

٢٦٢- كما يقوم الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الكويت بتمويل العديد من المشروعات التنموية الهادفة إلى تحسين نوعية الحياة وخاصة بالنسبة للأطفال.

تاسع وعشرين - حماية الضحايا

٢٦٣- الفقرة ٢ من المادة ١٠.

التعاون الدولي لمساعدة الأطفال الضحايا وإعادتهم للوطن

٢٦٤- تتعاون الجمهورية العربية السورية مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بهدف تأمين الظروف المناسبة لهؤلاء اللاجئين، وخاصة الأطفال، حيث تضم أطفالاً لاجئين من الصومال والسودان والعراق.

٢٦٥- وتعمل مع المفوضية على تأمين عودتهم إلى وطنهم حالما تسمح ظروف بلادهم بذلك.

٢٦٦- كما تقدم الجمهورية العربية السورية كل التسهيلات الممكنة إلى وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) لمساعدة الأطفال وحمايتهم وتأمين أفضل الظروف الممكنة لهم.

الاتفاقات والمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف

١- وقّعت الجمهورية العربية السورية في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ على بروتوكول تعديل اتفاقية قمع الاتجار بالنساء والأطفال (جنيف، ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٢١) المعتمدة في نيويورك في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧.

٢- كما تم في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ قبول الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالنساء والأطفال (جنيف، ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٢١)، المعدلة بالبروتوكول الموقع في نيويورك ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧.

٣- كما انضمت في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٥٩ إلى اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير (نيويورك، ١٢ آذار/مارس ١٩٥٠) والتي دخلت حيز النفاذ في عام ١٩٥١.

٤- كما انضمت في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٥٩ إلى البروتوكول الختامي لاتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير (نيويورك، ١٢ آذار/مارس ١٩٥٠) والتي دخلت حيز النفاذ في عام ١٩٥١.

٥- كما انضمت في ٤ آب/أغسطس ١٩٥٤ إلى اتفاقية الرق الموقعة في جنيف في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٢٦، والمعدلة بالبروتوكول المحرر في مقر الأمم المتحدة في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٥٣ والتي دخلت حيز النفاذ في عام ١٩٥٥.

٦- كمـــا انضمت في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٥٨ إلى الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق (جنيف، ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٥٦، والتي دخلت حيز النفاذ في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٥٦.

٧- كمـــا صادقت الجمهورية العربية السورية، بموجب المرسوم رقم ٢٤ بتاريخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، على الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المعـــتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها ١٥٨/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

التشريعات الوطنية

٢٦٧- لا تمـــيز التشريعات في الجمهورية العربية السورية بين المواطنين العرب السوريين واللاجئين من حيث حقهم في الحصول على الحماية من أي خطر أو محاولة استغلال سواء قام بها أحد مواطنيها أو أحد المقيمين على أراضيها.

٢٦٨- وتعتبر القوانين في الجمهورية العربية السورية أن المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تنضم إليها الجمهورية العربية السورية لها قوة القانون وتقدَّم على التشريعات الوطنية في حال وجد تعارض فيما بينهما.

التعاون مع المنظمات غير الحكومية

٢٦٩- لا يوجد تعاون محدد خاص بما جاء في هذا البروتوكول بين حكومة الجمهورية العربية السورية والمنظمات غـــير الحكومية. وترحب الجمهورية العربية السورية بأية منظمة ترغب في العمل على أراضي الجمهورية العربية السورية ضمن القوانين والاتفاقيات المعمول بها، كما ترحب بأية مساعدات تقدمها هذه المنظمات.

٢٧٠- وتسعى الهيئة السورية لشؤون الأسرة إلى التعاون مع المنظمة الدولية لإنهاء دعارة الأطفال واستخدامهم في الأعمال الإباحية والاتجار بهم للأغراض الجنسية (إيكبات: ECPAT) حيث ستقوم بترجمة النشرات والكتيبات الـــتي أصـــدرتها إلى اللغة العربية لنشر الوعي بين الأطفال والعاملين في مجال الطفولة بقضية استغلال الأطفال في الدعارة وفي المواد الإباحية.

ثلاثين - المساعدات المالية الدولية

من المنظمات الدولية الرسمية

٢٧١- تقـــدم منظمة اليونيسيف مساعدات مالية لوضع خطة وطنية لحماية الأطفال من العنف ولتدريب فريق وطني على محاربة الاستغلال الجنسي للأطفال.

٢٧٢- كما ساهمت منظمة اليونيسيف في عقد ورشات العمل المشار إليها في الفقرات السابقة.

٢٧٣- وساهمت في ثلثي ميزانية ملتقى حماية الطفل من الاستغلال والعنف.

من المنظمات الدولية غير الحكومية

٢٧٤- لا توجد مساعدات محددة مقدمة من منظمات غير حكومية لتنفيذ ما جاء في هذا البروتوكول باستثناء مساهمة الجمعية الدولية لمنع إساءة معاملة وإهمال الطفل (ISPCAN) بثلث ميزانية عقد ملتقى حماية الأطفال من الاستغلال والعنف، الذي عُقد في الفترة من ٩ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

حادي وثلاثين - أحكام قانونية ذات صلة لم ترد في البروتوكول

٢٧٥- هناك تشديد في القوانين السورية للعقوبة على جرائم استغلال الأطفال جنسياً أو في البغاء إذا مارس هذه الجرائم أحد أصول الطفل، شرعياً كان أو كان غير شرعي، أو أحد أصهاره لجهة الأصول وكل شخص مارس عليه سلطة شرعية أو فعلية أو أحد خدم أولئك الأشخاص. كما يحدث التشديد إذا كان المجرم موظفاً أو رجل دين أو كان مدير مكتب استخدام أو عاملاً فيه فارتكب الفعل مسيئاً استعمال السلطة أو التسهيلات التي يستمدها من وظيفته.

٢٧٦- ولا شك أن التشديد للعقوبة في مثل هذه الحالات أمر إيجابي لأن هؤلاء الأشخاص يُفترض أن يقوموا على حماية الطفل لا أن يقوموا هم أنفسهم باستغلاله (المادة ٤٩٢ من قانون العقوبات).

٢٧٧- فرقت القوانين في الجمهورية العربية السورية بين التعرض للأخلاق العامة والتعرض للآداب العامة على الشكل التالي:

٢٧٨- إن جريمتي التعرض للآداب العامة والتعرض للأخلاق العامة تجمعها فكرة واحدة هي حماية الشعور العام من أن يتأذى من الجرأة على القواعد والآداب والفضائل التي تعارف الناس على احترامها. إلا أنهما تتميزان إحداهما عن الأخرى من حيث وسائل العلنية المرتكبتين بها. فإذا كانت الوسائل بالأعمال والحركات كانت الجريمة من نوع التعرض للآداب العامة. وإذا كانت بالكلام والصراخ أو بوسائل التعبير الأخرى من كتابة ورسم وما شابه ذلك كانت الجريمة من نوع التعرض للأخلاق العامة (نقض سوري - جنحة ١١٢٠، قرار ١٤٢٣؛ بتاريخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥).

٢٧٩- واعتبرت محكمة النقض أن ما يميز بين الجرائم التي تخل بالأخلاق العامة وتلك التي تخل بالآداب العامة، وهي التي أتى عليها لباب السابع من قانون العقوبات، هو مقدار جسامة الفعل وطبيعة الناحية التي كانت هدفاً للاعتداء من الجسم ووقت الاعتداء ومكانه. فإن استطال إلى موضع يعتبر من العورات ويرغب الناس في ستره ولا يدخرون وسعاً في صونه، فإنه يخرج عن درجة الفعل المنافي للحياء ويدخل في زمرة الفحشاء أو الفعل المنافي للحشمة والذي يتمثل في كل فعل يرتكبه شخص ضد آخر بصورة تلحق به عاراً أو تؤذيه في عفته وكرامته إرضاء لشهوته (نقض سوري - جناية ١٣٤١، قرار ١٣٧٤؛ بتاريخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١).

الحواشي

(١) المجموعة الإحصائية ٢٠٠٤، الصادرة عن المكتب المركزي للإحصاء.
(٢) نفس المرجع السابق.
(٣) نفس المرجع السابق.
(٤) نفس المرجع السابق.